

المواجهة الجنائية لجرائم الإرهاب في القانون السوري (دراسة تحليلية)

الدكتورة منال مروان منجد

قسم القانون الجزائي

كلية الحقوق

جامعة دمشق

الملخص

يعدُّ الإرهاب من أبعث الجرائم وأكثرها خطورة على الفرد والدولة، ومع قدم هذه الظاهرة ومعاناة العديد من الدول من الأعمال الإرهابية إلا أن المجتمع السوري كان آمناً عقوداً طويلة، ولم يكن يعاني من جرائم الإرهاب. وفي السنتين الأخيرتين ضرب الإرهاب المجتمع السوري بأشكاله المختلفة، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى إصدار قانون مكافحة الإرهاب لعام 2012 ومجموعة من القوانين الجزائية التي تهدف في مجملها إلى مكافحة الإرهاب.

تناولنا في هذا البحث الجرائم التي تضمنها قانون مكافحة الإرهاب والسياسة التشريعية الخاصة التي تبناها المشرع في هذا القانون للوقوف على مدى قابلية قانون مكافحة الإرهاب للقضاء على هذه الظاهرة الغريبة والدخيلة على مجتمعنا.

مقدمة:

ابتليت الجمهورية العربية السورية في المدة الأخيرة بالإرهاب الذي طال مناحي الحياة كلها، لم يسلم منه صغير أو كبير، بشر أو حجر، حصد الأرواح وشوه الأجساد، ودمر البنى التحتية، وخرّب الممتلكات العامة والخاصة، وزرع الخوف والذعر و الرعب في النفوس والقلوب.

وأمام هذه الظاهرة الغريبة عن مجتمعنا والدخيلة عليه¹، أصدر المشرع الجزائري عدة مراسيم تشريعية تهدف في مجملها إلى مكافحة الإرهاب وهي: المرسوم التشريعي رقم/19/ الصادر في 2012/7/2 المتضمن قانون مكافحة الإرهاب، والرسوم التشريعي رقم/20/ الصادر في 2012/7/2 المتعلق بالعاملين في الدولة الذين يثبت تورطهم بجرائم الإرهاب، والرسوم التشريعي رقم/21/ الصادر في 2012/7/2 الذي عدل المشرع السوري بموجبه المادة(556) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 لعام 1949 والمعدل بالمرسوم التشريعي رقم/1/ لعام 2011 المتعلقة بجرم حرمان الحرية، والرسوم التشريعي رقم /22/ الصادر في 2012/7/26 القاضي بإنشاء محكمة خاصة بقضايا الإرهاب.

وبداية لا بدّ من الإشارة إلى أن المشرع السوري سبق وأن عالج جرائم الإرهاب ضمن أحكام المواد/304-306/ من قانون العقوبات؛ وذلك ضمن زمرة الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي، ومع ذلك فقد ألغى المواد آنفة الذكر وأصدر تشريعاً جديداً خاصاً بمكافحة جرائم الإرهاب في العام 2012².

1- يعدّ الإرهاب من الظواهر القديمة، التي اتفقت الدول على تجريمها، واختلفت في تعريفها، وتختلف الدول في موقفها من جرائم الإرهاب، فبعض الدول تطبق على جرائم الإرهاب القواعد العامة والنصوص الواردة في قانون العقوبات ، في حين تفرد دول أخرى تشريعات خاصة لمكافحة جرائم الإرهاب. للتوسع في تعريف الإرهاب راجع الدكتور أحمد فلاح العموش، مستقبل الإرهاب في هذا القرن، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006. والدكتور محمد محي الدين عوض، تعريف الإرهاب، بحث منشور في كتاب " تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي " الندوة العلمية الخمسون، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1999ص11. الدكتور عبد الوهاب حومد، دراسات معمقة في القانون الجنائي المقارن، المطبعة الجديدة، دمشق 1987،ص130، الدكتور أحمد فتحي سرور، حكم القانون في مواجهة الإرهاب، القاهرة 2007، بحث منشور في منتدى كلية الحقوق جامعة المنصورة، متاح على الرابط الآتي:

<http://f-law.net>

1- يعدّ قانون مكافحة الإرهاب من التشريعات الجزائية الخاصة التي صدرت مؤخراً في سورية نتيجة ظروف استثنائية وارتفاع في معدلات الجريمة الإرهابية ونظراً إلى حدائته فقد واجهنا صعوبة في إعداد هذا البحث ، إذ لا توجد دراسات وبحوث وشروحات واجتهادات عن أحكام هذا القانون، فحاولنا تحليل أحكامه ومواده بتطبيق المبادئ العامة في القانون الجزائي.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية الموضوع في حداثة قانون مكافحة الإرهاب في سورية، فلعمود طويلة اكتفى المشرع السوري بثلاث مواد فقط تجرم الإرهاب وتعاقب عليه وهي المواد (304-306) من قانون العقوبات، ولكن تفشي ظاهرة الإرهاب في المدة الأخيرة دفع المشرع السوري إلى إصدار قانون مكافحة الإرهاب ومجموعة قوانين أخرى تهدف معه إلى مكافحة الإرهاب.

أهداف البحث:

تكمن أهداف البحث في الإجابة عن التساؤلات الآتية:

- هل كان لزاماً على المشرع السوري إصدار قانون مكافحة الإرهاب ومجموعة القوانين المرتبطة به الهادفة معه إلى مكافحة الإرهاب، إذ إنَّ المواد 304-306 من قانون العقوبات أصبحت قاصرة ولم تعد تكفي لمكافحة الإرهاب؟
- ما الجديد الذي أتى به المشرع السوري في قانون مكافحة الإرهاب؟
- هل جرم هذا القانون أفعالاً لم يكن معاقباً عليها فيما سبق؟
- هل اتبع المشرع السوري في قانون مكافحة الإرهاب سياسة تشريعية خاصة تنسجم مع أهمية هذا القانون وخطورة الجرائم التي يعاقب عليها؟

هذا ما حاولنا الإجابة عنه، وكانت لنا خطة واضحة في سبيل الوصول إلى النتائج التي نبتغيها.

خطة البحث:

بدأ البحث ببيان الجرائم التي تضمنها قانون مكافحة الإرهاب، ثم عرض للسياسة التشريعية الخاصة التي انتهجها المشرع السوري في هذا القانون. لذلك قُسمت هذه الدراسة إلى مبحثين وعدة مطالب على النحو الآتي:

المبحث الأول - الجرائم الإرهابية في القانون السوري.

المطلب الأول - جريمة العمل الإرهابي.

المطلب الثاني - الجرائم المستحدثة في قانون مكافحة الإرهاب.

المطلب الثالث - المؤامرة.

المبحث الثاني - السياسة التشريعية الخاصة في قانون مكافحة الإرهاب.

المطلب الأول - الأحكام المتعلقة بالتجريم.

المطلب الثاني - الأحكام المتعلقة بالملاحقة و العقاب.

المطلب الثالث - الأحكام المتعلقة بالأعداء القانونية الخاصة.

المبحث الأول

الجرائم الإرهابية في القانون السوري

صدر قانون مكافحة الإرهاب بالمرسوم التشريعي رقم/19/ لعام 2012¹، وقد وردت أحكامه في /15/ مادة قانونية، ومن خلال تحليل نصوص قانون مكافحة الإرهاب نلاحظ أن المشرع السوري عاقب على أفعال لم يكن يجرمها في السابق، إذ كانت المواد (304-306) تكتفي بتجريم العمل الإرهابي، والمؤامرة التي يكون الهدف منها ارتكاب عمل إرهابي، وجريمة إنشاء جمعية بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية باستخدام الوسائل الإرهابية.

أمّا في قانون مكافحة الإرهاب الجديد فقد توسع المشرع في التجريم والعقاب، ولم يكتف بالعقاب على الجرائم الإرهابية الآنف ذكرها، وإنما شمل القانون أفعالاً كثيرة كانت تعدّ من قبيل الإسهام في الجريمة فيما لو تركت للقواعد العامة.

حللنا في هذا المبحث جريمة العمل الإرهابي بوصفها الجريمة الأساسية التي يسعى المشرع إلى مواجهتها، ثم تناولنا بالتحليل الجرائم المستحدثة في قانون مكافحة الإرهاب التي غالباً ما تسبق العمل الإرهابي، كما عالجتنا جريمة المؤامرة التي تعدّ جريمة ذات طبيعة خاصة، وذلك من خلال المطالب الثلاثة الآتية:

1- تعدّ سورية من الدول العربية التي تأخرت نسبياً في إصدار قانون مكافحة الإرهاب، إذ سبقتها إلى ذلك العديد من الدول الأخرى نذكر منها: قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم /97/ لعام 1992 - قانون مكافحة الإرهاب المغربي رقم (03-03) عام 2003 - قانون مكافحة الإرهاب التونسي لعام 2003 - قانون بشأن جرائم الإرهاب في قطر (2004/3) - قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم/13/ لعام 2005 - قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي لعام 2006 - قانون منع الإرهاب الأردني رقم/55/ لعام 2006 - قانون مكافحة الإرهاب العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم/8/ لعام 2007.

المطلب الأول

جريمة العمل الإرهابي

تعدُّ الأعمال الإرهابية من أشنع الجرائم وأكثرها خطورة على الفرد والدولة، إذ إنَّ العمل الإرهابي أياً كان، بسيطاً (كإلقاء قنبلة صوتية) أم جسيماً (كتفجير سيارة مفخخة)، يخلف أضراراً جسيمة تصيب الفرد والدولة، أمَّا الضرر الذي يصيب الفرد فقد يكون مادياً، كأن يفقد حياته أو سلامته الجسدية أو ماله، أو معنوياً عندما يفقد شعوره بالأمن ويصاب بالذعر والخوف والرعب، وكذلك الأمر بالنسبة إلى الدولة إذ إنَّ بعض الأعمال الإرهابية قد ينجم عنها تخريب واسع ودمار هائل في البنية التحتية والأساسية للدولة، ومن ناحية أخرى فإن نشر الذعر والرعب في نفوس المواطنين يحولهم إلى طاقة معطلة، ويؤدي إلى فقدان الدولة أبنائها وهجرة العلماء والخبرات إلى الخارج بحثاً عن الأمن والاستقرار.

وقد عالج المشرع السوري جريمة العمل الإرهابي في المادة السابعة من قانون مكافحة الإرهاب إذ نصت على ما يأتي:

"عقوبة العمل الإرهابي:

- 1- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة ضعفي قيمة الضرر من ارتكب عملاً إرهابياً نجم عنه عجز إنسان أو تهدام بناء جزئياً أو كلياً أو الإضرار بالبنية التحتية أو الأساسية للدولة.
 - 2- وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل إذا كانت الوسائل المستخدمة في العمل الإرهابي تحدث تفجيراً صوتياً فقط."
- يتطلب فهم هذا النص تحليل الجريمة إلى أركانها وعناصرها الأساسية.

الفرع الأول

أركان جريمة العمل الإرهابي

جريمة العمل الإرهابي -كغيرها من الجرائم- يتطلب قيامها ركناً مادياً وركناً معنوياً، تناولنا في هذا الفرع الركن المادي ثم بيّنا صورة الركن المعنوي في جريمة العمل الإرهابي.

أولاً: الركن المادي في جريمة العمل الإرهابي

الأصل أن المشرع الجزائي يضع لكل جريمة نموذجاً قانونياً، ويتضمن هذا النموذج تسمية السلوك المجرم وتحديد أركان الجريمة وظروفها وشروط التجريم والعقاب¹، وفي بعض الأحيان يضيف المشرع الجزائي تفسيراً للنص لإيضاحه وإزالة الغموض عنه، وهو ما عمد إليه المشرع السوري في قانون مكافحة الإرهاب إذ عاقبت المادة السابعة منه على العمل الإرهابي، في حين عرّف المشرع العمل الإرهابي في المادة الأولى منه بأنه:

"كل فعل يهدف إلى إيجاد حالة من الذعر بين الناس أو الإخلال بالأمن العام أو الإضرار بالبنى التحتية أو الأساسية للدولة، ويرتكب باستخدام الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو المواد الملتهبة أو المنتجات السامة أو المحرقة أو العوامل الوبائية أو الجرثومية مهما كان نوع هذه الوسائل أو باستخدام أي أداة تؤدي الغرض ذاته".

ويتحليل نص المادة السابعة في ضوء المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب نلاحظ ما يأتي:

لم يحدد المشرع السوري صورة السلوك الجرمي المكون للركن المادي لجريمة العمل الإرهابي، وإنما اكتفى بتحديد الهدف منه ووسائله والنتيجة المترتبة عليه، فالمادة السابعة جاءت عامة إذ نص المشرع على أنه:

" يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة ضعفي قيمة الضرر من ارتكب عملاً إرهابياً...". فهو لم يحدد على وجه الدقة طبيعة هذا العمل، وإنما حدد العناصر المميزة له، ويرأينا يعود ذلك إلى سببين: الأول رغبة المشرع في ترك سلطة تقديرية واسعة للقاضي الجزائي في تكييف طبيعة العمل الإجرامي وهل كان عملاً إرهابياً أم لا؟ الثاني صعوبة حصر الأعمال الإرهابية وحصر صورها وأدواتها. لذلك ارتأى المشرع عدم تحديد صورة الفعل الجرمي المكون لجريمة العمل الإرهابي، واكتفى بتحديد العناصر المميزة له، وينبغي على ذلك أن العمل الإرهابي هو: كل نشاط إيجابي يصدر عن الجاني ويرمي إلى إيجاد حالة من الذعر بين الناس أو الإخلال بالأمن العام أو الإضرار بالبنى التحتية أو الأساسية للدولة، ويرتكب باستخدام الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو المواد الملتهبة أو المنتجات السامة أو المحرقة أو العوامل الوبائية أو الجرثومية مهما كان نوع هذه الوسائل أو باستخدام أي أداة تؤدي الغرض ذاته.

1- الدكتور عبود السراج، شرح قانون العقوبات - القسم العام، جامعة دمشق، 2007، ص 229

وبرأينا إن المشرع السوري كان موفقاً إذ لم يحدد صورة الفعل الجرمي المكون للركن المادي لجريمة العمل الإرهابي، إذ ترك بذلك سلطة تقديرية واسعة لقاضي الموضوع في تكييف العمل الإجرامي وتصنيفه ضمن جرائم الإرهاب أم غيرها من الجرائم، وهو بذلك كان منسجماً مع نفسه في سياسته المتبعة في الجرائم التي تمس بأمن الدولة عموماً إذ يميل غالباً إلى ترك سلطة تقديرية واسعة للقاضي عند الفصل في كل جريمة على حدة¹.

ومع ذلك كان من الأجدر أن يعاقب المشرع السوري بنص مستقل وواضح على جريمة إرهابية معينة بالذات هي "جريمة تفجير السيارات المفخخة" بوصفها من أخطر الجرائم الإرهابية التي يترتب عليها دمار واسع وأضرار كبيرة وخسائر هائلة في الأرواح والأجساد، فحتى لو قضى الجاني الإرهابي في العملية الانتحارية يبقى من الممكن إيقاع العقاب نفسه بكل من أسهم في هذه الجريمة وفقاً لأحكام نظرية المساهمة في الجريمة. هذا ويعُد التفجير من أكثر أساليب الإرهاب شيوعاً في العالم ويرجع ذلك إلى عدة أسباب أهمها أنه يؤدي إلى جذب الانتباه من قبل الجماهير ووسائل الإعلام وبذلك تتحقق الغاية المرجوة منه وهي الرعب والإثارة في الجماهير والتأثير السلبي في موقف السلطة السياسية².

1- يقصد هنا بالسلطة التقديرية للقاضي في تكييف الفعل الجرمي ضمن النموذج القانوني للجريمة الذي يحدده المشرع، وضمن حدود مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وقواعد تفسير النص الجزائي، فالقاضي الجزائي يطبق إرادة المشرع، والمشرع في جريمة العمل الإرهابي لم يحدد صورة الفعل الجرمي على سبيل الحصر، وإنما حدد ملامح العمل الإرهابي وخصائصه التي تميزه عن غيره من الجرائم، والقاضي ضمن هذه الحدود يستطيع استخدام سلطته التقديرية وتكييف الفعل الجرمي على أنه عمل إرهابي أم لا، ونشير هنا إلى أنه ليست هذه المرة الأولى التي يلجأ فيها المشرع إلى عدم تحديد الفعل الجرمي بصورة دقيقة، ففي جريمة محاولة تغيير الدستور بطرائق غير مشروعة المنصوص عليها في المادة (291) من قانون العقوبات، وجريمة منع السلطات من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور المنصوص عليها في المادة (294) من قانون العقوبات لم يحدد المشرع صورة الفعل الجرمي مما يجعل الأمر منوطاً بالقاضي ضمن حدود النص ومبدأ الشرعية. راجع عن "الصياغة التشريعية" الدكتور محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، مطبعة جامعة دمشق، الطبعة الثالثة، 1965، ص 56. أيضاً الدكتور عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الجامعة الجديدة، 1987، ص 339 وما يليها. أيضاً للتوسع راجع الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، النظرية العامة للجريمة و النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، 1989، ص 91 وما يليها.

2- يتمحور الإرهاب حول مجموعة من الأساليب الإرهابية هي: التفجير، والهجوم، وخطف الطائرات، والاعتقالات، وخطف الأشخاص. للتوسع في أساليب الإرهاب راجع الدكتور أحمد فلاح العموش، مستقبل الإرهاب في هذا القرن، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 78.

وفيما يتعلق بالنتيجة الجرمية فقد حدد المشرع النتيجة الجرمية المترتبة على العمل الإرهابي بأنها عجز إنسان أو انهدام بناء جزئياً أو كلياً أو الإضرار بالبنية التحتية أو الأساسية للدولة، ونلاحظ أن المشرع السوري حدد النتيجة الجرمية على سبيل الحصر، ويترتب على ذلك أنه تنتفي جريمة العمل الإرهابي إذا أدت إلى نتيجة جرمية مغايرة للنتيجة التي حددها المشرع السوري، وحبذا لو عاقب المشرع السوري على العمل الإرهابي أيًا كانت النتيجة المترتبة عليه، فالعمل الإرهابي هو عمل إجرامي على درجة من الخطورة أيًا كانت نتيجته¹.

ويتطلب قيام جريمة العمل الإرهابي أن يلجأ الفاعل إلى وسائل حددها المشرع صراحة في نص المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب هي: " الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو المواد الملتهبة أو المنتجات السامة أو المحرقة أو العوامل الوبائية أو الجرثومية مهما كان نوع هذه الوسائل أو باستخدام أي أداة تؤدي الغرض ذاته".

ونلاحظ أن المشرع السوري تعمد عدم تحديد وسائل ارتكاب العمل الإرهابي على سبيل الحصر وإنما استعمل مصطلحاً مرناً واسع الدلالة بقوله "... أو باستخدام أي أداة تؤدي الغرض ذاته"، وذلك تحسباً لأن التطور العلمي يمكن أن ينتج أدوات إرهابية جديدة يستخدمها الإرهابيون في ارتكاب جرائمهم.

¹ - نشير هنا إلى أن المشرع السوري كان فيما سبق يعاقب على العمل الإرهابي دون تحديد النتيجة الجرمية المترتبة عليه، إذ كان نص الفقرة الثانية من المادة (305) الملغاة بموجب قانون مكافحة الإرهاب ينص على ما يأتي: " كل عمل إرهابي يستوجب الأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة". وكان يشدد العقوبة في حال جسامته الضرر الناتج عن العمل الإرهابي إلى الإعدام ضمن حالات نصت عليها الفقرة الثالثة من المادة ذاتها: " وهو يستوجب عقوبة الإعدام إذا نتج عنه التخريب ولو جزئياً في بناية عامة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشآت أخرى أو تعطيل في سبيل المخابرات والمواصلات والنقل أو إذا أفضى الفعل إلى موت إنسان".

وكان حرياً بالمشرع لو بقي على موقفه المشار إليه وعاقب على العمل الإرهابي أيًا كانت نتيجته، لأن تحديد النتيجة الجرمية على هذا الشكل يمكن أن يثير بعض الإشكاليات عند التطبيق العملي ويؤدي إلى نتائج غير منطقية، فلو افترضنا أن إرهابياً زرع عبوة ناسفة في سيارة خاصة مركونة بهدف إيجاد حالة من الذعر بين الناس، وعندما شُغِلت من قبل سائقها انفجرت السيارة فأودت بحياته دون أي أضرار أخرى، فهل هذا عمل إرهابي أم لا؟ بحسب نص المادة السابعة من قانون مكافحة الإرهاب لا يعدُّ هذا الفعل عملاً إرهابياً لأن المادة تعاقب من ارتكب عملاً إرهابياً نجم عنه عجز إنسان أو انهدام بناء جزئياً أو كلياً أو الإضرار بالبنية التحتية أو الأساسية للدولة، وفي مثالنا السابق نجم عن العمل الإرهابي وفاة إنسان وليس عجزه، ونعتقد أن في ذلك مجافاة للعدالة وثغرة تفسح المجال لبعض الجناة للإفلات من العقاب بموجب قانون مكافحة الإرهاب.

ثانياً: الركن المعنوي في جريمة العمل الإرهابي

تعد جريمة العمل الإرهابي من الجرائم المقصودة، يتمثل فيها الركن المعنوي في صورة القصد الجرمي، فهي لا تقع بطريق الخطأ، إلا أن القصد الجرمي العام لا يكفي لقيام هذه الجريمة بل لا بد من توافر القصد الجرمي الخاص المتمثل في إيجاد حالة من الذعر بين الناس أو الإخلال بالأمن العام أو الإضرار بالبنى التحتية أو الأساسية للدولة، وهذا القصد الخاص هو الذي يميز جريمة العمل الإرهابي عن غيرها من الجرائم التي قد ترتكب بالأفعال والوسائل نفسها، فقيام جماعة بتفجير كنيسة - على سبيل المثال - يعد من جرائم الفتنة إذا قصد الجناة منه إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي، ويعد من جرائم الإرهاب إذا قصد منه الجناة إيجاد حالة من الذعر بين الناس، ونشير هنا إلى أن قصد الجاني في جريمة العمل الإرهابي يمكن أن يكون الإضرار بالدولة معنوياً من خلال إيجاد حالة من الذعر بين الناس أو الإخلال بالأمن العام وما يترتب على ذلك من آثار سلبية، أو الإضرار بالدولة مادياً من خلال الإضرار بالبنى التحتية أو الأساسية للدولة، ولا أهمية للدافع أو الباعث على القيام بالعمل الإرهابي، إذ إن الدافع لا يعد عنصراً من عناصر التجريم، فالجريمة تتحقق حتى لو كان الدافع إليها شريفاً، كأن يحاول الجاني من خلال هذا العمل إجبار السلطات على تغيير سياستها أو منهجها الاقتصادي.

الفرع الثاني

عقوبة جريمة العمل الإرهابي

عاقب المشرع السوري بموجب الفقرة الأولى من المادة السابعة من قانون مكافحة الإرهاب على جريمة العمل الإرهابي بالأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة ضعفي قيمة الضرر، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل إذا كانت الوسائل المستخدمة في العمل الإرهابي تحدث تفجيراً صوتياً فقط.

ونشير هنا إلى أن المشرع السوري كان يعاقب على هذه الجريمة بموجب نص المادة (305) الملغاة بالأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة، ويشدد عقوبة الجاني إلى الإعدام إذا نتج عنه التخريب ولو جزئياً في بناية عامة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشآت أخرى أو تعطيل في سبيل المخابرات والمواصلات والنقل أو إذا أفضى الفعل إلى موت إنسان.

وقد جاء قانون مكافحة الإرهاب بعقوبة محددة واحدة لجريمة العمل الإرهابي كما جاء خلواً من الظروف المشددة، ونعتقد أنه كان أكثر ملاءمةً لو بقي المشرع السوري على موقفه السابق ولاسيما

ما يتعلق بظروف التشديد المرتبطة بجسامة الضرر، فبعض الأعمال الإرهابية الغادرة ممكن أن يترتب عليها أضرار مادية كبيرة و خسائر بشرية غير محدودة، ومما يجافي العدالة الجزائية أن يعاقب الجاني بالأشغال الشاقة المؤبدة وأن تكون عقوبته كعقوبة الجاني الذي ارتكب عملاً إرهابياً أضمره محدود، ونرى أن يعيد المشرع النظر في عقوبة العمل الإرهابي ولاسيما جهة تشديد عقوبة الجاني في حال خلفت الجريمة أضراراً جسيمة.

المطلب الثاني

الجرائم المستحدثة في قانون مكافحة الإرهاب¹

تضمن قانون مكافحة الإرهاب فضلاً عن جريمة العمل الإرهابي التي تعدّ الجريمة الأخطر من بين جرائم الإرهاب مجموعة من الجرائم الأخرى التي ترتبط برباط وثيق مع جريمة العمل الإرهابي، وكنا قد بينا سابقاً أن المشرع السوري ضمن قانون مكافحة الإرهاب أفعالاً لم يكن يجرمها سابقاً بنصوص مستقلة، وإنما كانت هذه الأفعال تخضع للقواعد العامة المتعلقة بالمساهمة في الجريمة، ولكن خطورة المرحلة والإرهاب الممنهج الذي عانت منه الدولة السورية دفع المشرع إلى تجريم العديد من الأفعال المرتبطة بجريمة العمل الإرهابي.

وبالاطلاع على قانون مكافحة الإرهاب نبين الجرائم المستحدثة بموجب هذا القانون وهي:

المنظمة الإرهابية - تمويل العمل الإرهابي - التدريب على الأعمال الإرهابية - وسائل الإرهاب - التهديد بعمل إرهابي - الترويج للأعمال الإرهابية.

وحاولنا من خلال هذا المطلب أن نحلل - بشيء من الإيجاز - كل جريمة من هذه الجرائم المستحدثة مبيّنين أركانها الأساسية والعقوبة المستحقة لفاعلها وذلك من خلال الفروع الآتية:

1 - يعرف بعض الفقه الجرائم المستحدثة بأنها أنماط من الجرائم التي لم يخبرها المجتمع في السابق أو أن حجمها كان قليلاً جداً ولا يستحق الإشارة، وهي جرائم جديدة في نوعها ونمطها وحجمها، ويعرفها بعضهم الآخر بأنها أنماط من الجريمة تستخدم فيها التكنولوجيا الحديثة من أجل تسهيل عملية الإجراء مثل جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة وجرائم العنف وغيرها... للتوسع في تعريف الجريمة المستحدثة راجع: الدكتور أحمد فلاح العموش، مستقبل الإرهاب في هذا القرن، المرجع السابق، ص60 وما يليها.

الفرع الأول

المنظمة الإرهابية

تحت عنوان "المنظمة الإرهابية" عالج المشرع السوري بموجب نص المادة 3/ من قانون مكافحة الإرهاب المنظمة الإرهابية على النحو الآتي:

- 1- يعاقب بالأشغال الشاقة من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من أنشأ أو نظم أو أدار منظمة إرهابية.
 - 2- وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة سبع سنوات على الأقل لكل من انضم إلى منظمة إرهابية أو أكره شخصاً بالعنف أو التهديد على الانضمام إلى منظمة إرهابية.
 - 3- تشدد العقوبة الواردة في هذه المادة وفق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات إذا كان القصد من إنشاء المنظمة الإرهابية تغيير نظام الحكم في الدولة أو كيان الدولة".
- يتبين من خلال تحليل نص المادة الثالثة من قانون مكافحة الإرهاب أنها تضمنت ثلاث جرائم هي:

- 1- إنشاء منظمة إرهابية أو تنظيمها أو إدارتها.
- 2- الانضمام إلى منظمة إرهابية.
- 3- إكراه شخص بالعنف أو التهديد على الانضمام إلى منظمة إرهابية.

وحرصاً من المشرع السوري على وضوح النص واستقرار التعامل القانوني، عرّف المنظمة الإرهابية في المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب بأنها: "جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر بهدف ارتكاب عمل إرهابي أو أكثر". ونستنتج مما سبق أن المشرع ميّز في العقوبة بين الشخص الذي يقوم بدور أساسي أو قيادي في المنظمة الإرهابية، بحيث يتولى إنشاء المنظمة أو تنظيمها أو إدارتها وبين الشخص الذي ينضم إلى تلك المنظمة ويكون عضواً فيها، ومعياره في التمييز الخطورة الإجرامية للجاني من جهة وخطورة الدور الذي يقوم به من جهة أخرى، ويقصد بإنشاء منظمة إرهابية إيجادها من العدم، أي تأسيسها وتشكيلها، في حين أن المقصود بتنظيم المنظمة الإرهابية أو إدارتها قيام الجاني بتوزيع الأدوار والمهام والمراكز بين أعضاء المنظمة.

وقد أضاف المشرع إلى جرائم إنشاء منظمة إرهابية أو تنظيمها أو إدارتها أو الانضمام إليها جريمة أخرى هي إكراه شخص بالعنف أي بالإكراه المادي أو بالتهديد أي بالإكراه المعنوي على الانضمام إلى منظمة إرهابية، وعاقب عليها بعقوبة الانضمام نفسها إلى منظمة إرهابية. ولا بد من الإشارة إلى أن المشرع يعاقب الجناة حتى ولو لم تباشر المنظمة العمل أو الأعمال الإرهابية التي أنشئت بهدف ارتكابها، وإنما يعاقب على مجرد إنشاء هذه المنظمة والانضمام إليها شأنها في ذلك شأن جمعيات الأشرار المعاقب عليها بموجب نص المادة (325) من قانون العقوبات وهو بذلك يسجل خروجاً عن القواعد العامة التي تتطلب للعقاب على الجريمة بلوغها مرحلة التنفيذ، ويرجع ذلك إلى خطورة هذه المنظمات على الأمن والسلامة العامة، وفيما يتعلق بالركن المعنوي تعدّ الجرائم الثلاث المشار إليها جرائم مقصودة يتمثل الركن المعنوي فيها في صورة القصد الجرمي العام وعناصره العلم والإرادة، فلا بد من علم الجاني بالعناصر المكونة للجريمة واتجاه إرادته إليها، وقد شدد المشرع العقوبة وفقاً للأحكام العامة في حال توافر قصد جرمي خاص من إنشاء المنظمة الإرهابية هو تغيير نظام الحكم في الدولة أو كيان الدولة.

المطلب الثاني

تمويل العمل الإرهابي

نصت المادة الرابعة من قانون مكافحة الإرهاب في فقرتها الأولى على ما يأتي:

" مع عدم الإخلال بالأحكام المتعلقة بتجميد وحجز الأموال المنقولة وغير المنقولة وتتبعها المنصوص عليها بقانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وتعدلاته والتعليمات والقرارات ذات الصلة. يعاقب كل من قام بتمويل عمل إرهابي أو أكثر بالأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة وبالغرامة ضعفي قيمة الأموال المنقولة وغير المنقولة أو الأشياء التي كانت محلاً للتمويل".

إيماناً من المشرع السوري بخطورة الدعم المادي المقدم للإرهابيين، وأهمية التمويل، إذ إنّ العمل الإرهابي والوسائل الإرهابية تتطلب غالباً مبالغ مالية كبيرة، فقد عاقب المشرع على هذا الدعم وعده جرمًا قائمًا بذاته يتكون من ركن مادي يتمثل في صورة تمويل عمل إرهابي أو أكثر بأي مال منقول أو غير منقول، وقد عرف المشرع تمويل الإرهاب في المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب بأنه " كل جمع أو إمداد بشكل مباشر أو غير مباشر بالأموال أو الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو وسائل

الاتصال أو المعلومات أو الأشياء الأخرى بقصد استخدامها في تنفيذ عمل إرهابي يرتكبه شخص أو منظمة إرهابية، إذ توسع المشرع في موضوع الإمداد إذ لم يعد قاصراً على الأموال وإنما أصبح يشمل إلى جانب الأموال الأسلحة و الذخائر و المتفجرات و وسائل الاتصال و المعلومات والأشياء الأخرى¹، وركن معنوي يتمثل في صورة القصد الجرمي العام وعناصره العلم والإرادة، فلا بد أن يعلم الجاني بطبيعة فعله وبأنه يقدم المال لدعم عمل إرهابي أو أكثر وأن تنجته إرادته إلى ذلك، ويترتب على ذلك أنه إذا كان الفاعل يجهل أن المال الذي يقدمه هو لدعم عمل إرهابي، وظن أنه يسهم في مشروع ما، فلا تقوم مسؤوليته الجزائية لانتفاء القصد الجرمي لديه.

وقد حدد المشرع عقوبة شديدة لمرتكب هذه الجريمة هي الأشغال الشاقة المؤقتة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة والغرامة ضعفي قيمة الأموال المنقولة وغير المنقولة أو الأشياء التي كانت محلاً للتمويل. وهي عقوبة تتناسب والخطورة الإجرامية للجاني الذي يقدم المال في سبيل تسهيل الأعمال الإرهابية.

ونشير هنا إلى أن الفقرة الأخيرة من المادة /4/ نصت على أنه: "لا تخل أحكام هذه المادة بتطبيق قواعد الاشتراك الجرمي عند توفرها المنصوص عليها في قانون العقوبات العام".

ونستطيع هنا أن نطرح السؤال الآتي: إذا قام شخص عن علم ودراية بدفع مبالغ مالية وتأمين مواد متفجرة للقيام بعمل إرهابي، ثم نجحت المجموعة الإرهابية في تنفيذ هدفها -تفجير إرهابي- ونجم عنه قتلى وجرحى ودمار في البنى التحتية والممتلكات العامة والخاصة. هل يطبق بحق ممول العمل الإرهابي نص الفقرة الأولى من المادة /4/ ويعدُّ فاعلاً في جريمة تمويل عمل إرهابي ومن ثمَّ يعاقب

1 - نشير هنا إلى أن المشرع السوري تناول موضوع تمويل الإرهاب في المرسوم التشريعي رقم /33/ تاريخ 2005 المتعلق بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعدل بالمرسوم التشريعي رقم/27/ لعام 2011 إذ نصت الفقرة/ب/ من المادة الثانية على أنه: "يعدُّ من قبيل جرائم تمويل الإرهاب كل فعل يقصد منه تقديم أو جمع أموال بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة من مصادر مشروعة أو غير مشروعة بقصد استخدامها كلياً أو جزئياً في عمل إرهابي أو لتمويل منظمة إرهابية أو شخص إرهابي في أراضي الجمهورية العربية السورية أو خارجها وفقاً للقانون والأنظمة السورية النافذة والاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية التي تكون سورية طرفاً فيها". كما كانت المادة/14/ تعاقب على تمويل الإرهاب بالاعتقال المؤقت من ثلاث سنوات إلى ست سنوات وبغرامة تعادل قيمة الأموال المضبوطة أو بغرامة تعادل قيمتها في حال تعذر ضبطها على أن لا تقل عن مليون ليرة سورية. وقد ألغيت هذه العقوبة بموجب المادة/14/ من قانون مكافحة الإرهاب. للتعلم راجع الدكتور عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، جامعة دمشق، 2011، ص251 وما يليها. أيضاً الدكتور مي محرز، تمويل الإرهاب في التشريع السوري، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الأول 2012، ص209

بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة من 15 إلى 20 سنة والغرامة المذكورة، أم يعدّ متدخلًا أساسياً عملاً بأحكام الفقرة /د/ من المادة/218/ في جريمة العمل الإرهابي ويعاقب من ثمّ بعقوبة الفاعل وهي الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة؟ ونعتقد أننا في هذه الحالة نكون أمام حالة اجتماع جرائم معنوي، إذ يذكر في الحكم أوصاف الفعل الجرمي ويطبق بحق الجاني العقوبة الأشد. وذلك انسجاماً مع أحكام الفقرة/3/ من المادة/4/ من قانون مكافحة الإرهاب.

وأخيراً لا بدّ من الإشارة إلى أن المشرع عاقب - كما سبق لنا القول - على تمويل العمل الإرهابي فقط، وكان حربياً بالمشرع لو توسع في النص وعاقب على تمويل المنظمة الإرهابية أيضاً، لما في هذا التمويل من دعم وتقوية لأعضائها يمكن أن يؤدي إلى توسعها والاضمام إليها فيكون بذلك قد قطع سبل الإمداد من المهدي.

الفرع الثالث

التدريب على الأعمال الإرهابية

نصت الفقرة /2/ من المادة /4/ من قانون مكافحة الإرهاب على ما يأتي:

"يعاقب بالأشغال الشاقة من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من تدرب أو درب شخصاً أو أكثر على استعمال المتفجرات أو الأسلحة بمختلف أنواعها أو الذخائر أو وسائل الاتصال أو على فنون القتال الحربية وذلك بقصد استعمالها في تنفيذ عمل إرهابي"

بتحليل نص المادة السابقة يتبين أنها تضمنت جريمتين خصص لهما المشرع عقوبة واحدة: جريمة التدريب على استعمال المتفجرات أو الأسلحة بمختلف أنواعها أو الذخائر أو وسائل الاتصال أو على فنون القتال الحربية؛ وذلك بقصد استعمالها في تنفيذ عمل إرهابي، وجريمة تدريب شخص أو أكثر على استعمال المتفجرات أو الأسلحة بمختلف أنواعها أو الذخائر أو وسائل الاتصال أو على فنون القتال الحربية وذلك بقصد استعمالها في تنفيذ عمل إرهابي.

ونشير أولاً وقبل الخوض في أركان هاتين الجريمتين إلى حداثة هذه الجريمة في التشريع السوري، إذ إنّ المشرع لم يكن يعاقب سابقاً على مثل هذا السلوك "التدريب أو التدريب" ضمن النصوص التي تعاقب على جرائم الإرهاب، ولكن المشرع قدرّ خطورة هذه الأفعال ولاسيماً بعد انتشارها في المدة الأخيرة فأراد القضاء على الإرهاب وهو مازال في المهدي، فعاقب من يتدرب من جهة ومن يدرب من

جهة أخرى في خطوة استباقية وقبل المباشرة والاشتراك في الأعمال الإرهابية، لمجرد أن القصد من وراء الحصول على هذه الخبرات استعمالها في تنفيذ عمل إرهابي.

وتشترك الجريمتان الآنف ذكرهما في موضوع التدريب وفي القصد الجرمي المتطلب في حين تختلفان في السلوك الجرمي، فالجاني في جريمة التدريب على استعمال المتفجرات أو الأسلحة بمختلف أنواعها أو الذخائر أو وسائل الاتصال أو على فنون القتال الحربية وذلك بقصد استعمالها في تنفيذ عمل إرهابي، هو متلقي التدريب، وهو مشروع شخص إرهابي؛ فالمعروف أن استعمال المتفجرات أو الأسلحة المختلفة أو الذخائر أو وسائل الاتصال أو إتقان فنون القتال الحربية أمر يحتاج إلى الخبرة والتدريب والممارسة، والأصل أن الكليات الحربية والقوات المسلحة وقوات الأمن الداخلي هي صاحبة الاختصاص في تدريب الأشخاص على استعمال السلاح من أجل الذود عن الوطن أو حفظ الأمن الداخلي، وهو ما يبرر العقوبة الجنائية التي وضعها المشرع لهذه الجريمة، إذ إنَّ الجاني يتدرب لدى جهات غير شرعية أولاً، وهدفه من التدريب هو استعمال خبراته المكتسبة في تنفيذ أعمال الإرهاب ثانياً.

أما السلوك الجرمي المتطلب في جريمة تدريب شخص أو أكثر على استعمال المتفجرات أو الأسلحة بمختلف أنواعها أو الذخائر أو وسائل الاتصال أو على فنون القتال الحربية، وذلك بقصد استعمالها في تنفيذ عمل إرهابي، فهو قيام الجاني بتدريب أشخاص وإعطائهم خبراته في هذه المجالات المختلفة، فهو المعلم لفنون الإرهاب وليس متلقي العلم، وتشترك كلتا الجريمتين: التدريب أو التدريب في موضوع التدريب إذ لا بدَّ أن ينصب موضوع التدريب على استعمال المتفجرات أو الأسلحة بمختلف أنواعها أو الذخائر أو وسائل الاتصال أو على فنون القتال الحربية، كما تشتركان في الركن المعنوي إذ إنَّ كلتا الجريمتين "التدريب أو التدريب" تتطلبان توافر القصد الجرمي الخاص، وهو قصد استخدام هذه الخبرات في تنفيذ عمل إرهابي أو أكثر، إذا لا يكفي لقيام هاتين الجريمتين توافر القصد الجرمي العام، بل لا بدَّ أن يكون قصد الجاني من التدريب أو التدريب على استعمال المتفجرات أو الأسلحة بمختلف أنواعها أو الذخائر أو وسائل الاتصال أو على فنون القتال الحربية هو استعمالها في تنفيذ عمل إرهابي.

ولا يشترط كما سبق لنا القول أن يتم العمل الإرهابي أو يشرع به بل يكفي أن يكون القصد هو استخدام هذه المعارف مستقبلاً في تنفيذ عمل إرهابي.

وقد حدد المشرع عقوبة واحدة للجريمتين هي الأشغال الشاقة من عشر سنوات إلى عشرين سنة، ونحن لا نتفق مع المشرع في هذه الناحية، ونرى أن يميز في العقوبة بين من يتدرب ومن يسدرب،

فمن يدرّب ولاسيّما أكثر من شخص هو أشدّ خطورة ممن يتدرّب، لأنّه يخرّج أجيالاً من الإرهابيين الذين يعتدون على أمن البلاد، فهو خطر كامن وممتد الأثر، وحبذا لو يشدّد المشرع عقوبته ولاسيّما حال كان قد اكتسب خبراته ومعارفه في مجال الأسلحة والذخائر والمتفجرات ووسائل الاتصال وفنون القتال الحربية من الدولة نفسها، فالعسكري الفار مثلاً الذي درّبه القوّات المسلّحة وربما ابتعث إلى الخارج في دورات تدريبية للحصول على المعارف والخبرات الحربية يستحقّ عقوبة الإعدام لأنّه استخدم هذه الخبرات ضدّ الوطن فهو بمنزلة الخائن لوطنه والجاحد والعاق الذي قدّم له الوطن الخبرات والمعارف فوظفها ضده، ونرى أنّ تكون عقوبة من يدرّب على استعمال المتفجرات أو الأسلحة بمختلف أنواعها أو الذخائر أو وسائل الاتصال أو على فنون القتال الحربية الأشغال الشاقة المؤبّدة، وتشدّد لتصبح الإعدام إذا كانت معارفه وخبراته مستمدة أصلاً من قبل الدولة.

كما نرى أنّ يشدّد المشرع العقوبة إذا كان التدريب موجهاً لقاصر لم يتم الخامسة عشرة من العمر لما في ذلك من اعتداء على طفولته وبراعته وإقحامه في دنيا الإرهاب والإجرام.

الفرع الرابع

وسائل الإرهاب

تحت عنوان "وسائل الإرهاب" نصت المادة 5/ من قانون مكافحة الإرهاب على ما يأتي:

"1- يعاقب بالأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة إلى عشرين وبالغرامة ضعفي قيمة المضبوطات كل من قام بتهريب أو تصنيع أو حيازة أو سرقة أو اختلاس الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات مهما كان نوعها بقصد استخدامها في تنفيذ عمل إرهابي.

2- وتكون العقوبة الإعدام إذا رافق هذه الأفعال قتل شخص أو إحداث عجز به".

بتحليل نص المادة السابقة يتبيّن أنّ المشرع السوري حرص على العقاب على التعامل غير المشروع بالأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات، فالأصل أنّ الدولة وحدها هي صاحبة الحق في التعامل بالأسلحة والذخائر والمواد المتفجرة ولا يجوز لغيرها حيازة هذه الأشياء أو تصنيعها أو استعمالها أو استيرادها أو تصديرها، وأي حيازة للسلاح لا بدّ أنّ تكون بمقتضى ترخيص وضمن شروط يحددها القانون، لذا عاقب المشرع بعقوبة جنائية من يعتدي على حق الدولة في التعامل الحصري بهذه المنقولات ويكون قصده من وراء ذلك استخدامها في تنفيذ عمل إرهابي.

أمّا عن أركان الجريمة فتتمثل في ركن مادي تتعدد صور السلوك الجرمي المكون له، إذ تقع الجريمة بتهريب أو تصنيع أو حيازة أو سرقة أو اختلاس الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات مهما كان نوعها، ويقصد بالتهريب جلب الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه بصورة غير مشروعة، أمّا التصنيع فيقصد به جميع العمليات التي ينتج عنها أسلحة أو ذخائر أو متفجرات، ويعرّف بعض الفقه صنف المتفجرات بأنه الحصول على هذه المواد أو المنتجات بواسطة استخدام عناصرها الأولية شرط أن يتم ذلك بصورة فنية¹، ويعرّفه بعضهم الآخر بأنه الخلط الفني والتحويل من مواد ليست قابلة بمفردها للاحتراق أو الاشتعال إلى مواد تأخذ هذه الأوصاف فيما إذا صنعت²، وأمّا الحيازة فهي السيطرة الإرادية للشخص على الشيء ولا يشترط فيها السيطرة الفعلية، وحبذا لو توسع المشرع وعاقب على الحيازة والإحراز معاً، ويقصد بالإحراز السيطرة المادية على الشيء أو الاستيلاء المادي عليه لأي سبب كان، كحفظ الشيء على ذمة صاحبه أو نقله للجهة التي يريد أو إخفاء الشيء، فهي سيطرة فعلية على الشيء³، كما تقع الجريمة بسرقة أو اختلاس الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات مهما كان نوعها، والسرقة هي أخذ مال الغير المنقول دون رضاه، فلا بد في السرقة من الاستيلاء على الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات، أمّا الاختلاس فهو تغيير نية الجاني من حيازة المال أو الشيء من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة، إذ يفترض في الاختلاس أن الجاني يحوز المال أو الشيء مسبقاً بصفته الوظيفية كما كان مسؤولاً عن مستودعات تابعة للقوات المسلحة وقام باختلاس الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات المؤتمن عليها.

وجاءت المادة الرابعة لتحديد محل الجريمة بأنه الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات مهما كان نوعها، والمقصود بذلك أنواع الأسلحة خفيفة أو ثقيلة كلّها وأنواع الذخائر والمتفجرات كلّها، ونستغرب هنا موقف المشرع السوري إذ حصر وسائل الإرهاب بالأسلحة والذخائر والمتفجرات وعاقب على تهريبها وتصنيعها وحيازتها وسرقتها واختلاسها، في الوقت الذي عدّ من وسائل الإرهاب بموجب المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب الأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد الملتهبة والمنتجات السامة والمحركة والعوامل الوبائية والجرثومية مهما كان نوعها، بل وأي أداة تؤدي إلى إيجاد حالة

1 الدكتور عبد الإله النوايسة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، دار وائل للنشر، الطبعة

الأولى 2005، ص 248.

2 الدكتور محمد الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في القانون الأردني والقوانين العربية، جامعة عمان الأهلية، الطبعة

الثانية 2000، ص 279

3 للتعلم في تعريف الإحراز والتفريق بينه وبين الحيازة راجع المحامي مازن الحنبلي، جرائم المخدرات، المكتبة القانونية،

الطبعة الأولى، 2004، ص 207

من الذعر بين الناس أو الإخلال بالأمن العام أو الإضرار بالبنى التحتية أو الأساسية للدولة. وكان حرياً بالمشروع السوري أن يشمل بالنص هذه الأشياء كلها ويعاقب على تهريبها وتصنيعها وحيازتها وسرقتها واختلاسها، بوصفها من وسائل الإرهاب بحسب النص، حتى يدفع عن نفسه التناقض الذي وقع به، والذي يؤدي إلى نتائج غير مقبولة، فإلقاء القبض على شخص بحيازته مواد كيميائية أو جرثومية مثلاً بقصد استخدامها في تنفيذ عمل إرهابي لا يشمل نص المادة 5/ من قانون مكافحة الإرهاب لأنها ليست من قبيل الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات، وهو أمر غير منطقي، ونرى أن يعدل المشروع نص المادة الخامسة من قانون مكافحة الإرهاب من ناحيتين: الأولى أن يتوسع في صور الفعل الجرمي بحيث تشمل فضلاً عن التهريب والتصنيع والحيازة والسرقعة والاختلاس صوراً أخرى مثل الإحراز والبيع والشراء والاستلام، والثانية أن يتوسع في وسائل الإرهاب بحيث تشمل فضلاً عن الأسلحة والذخائر والمتفجرات ووسائل الإرهاب الأخرى التي تضمنتها المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب وهي "المواد الملتهبة والمنتجات السامة والمحرقعة والعوامل الباثية والجرثومية مهما كان نوعها بل وأي أداة تؤدي إلى إيجاد حالة من الذعر بين الناس أو الإخلال بالأمن العام أو الإضرار بالبنى التحتية أو الأساسية للدولة".

ولابدَّ لاكمال الجريمة من ركن معنوي يتمثل في صورة القصد الجرمي، وعناصره العلم والإرادة، إلا أن القصد الجرمي العام لا يكفي لقيام الجريمة بل لا بدَّ من توافر القصد الجرمي الخاص الذي عبّر عنه المشروع بقوله "بقصد استخدامها في تنفيذ عمل إرهابي"، إذ لا بدَّ أن يكون قصد الفاعل من تهريب أو تصنيع أو حيازة أو سرقعة أو اختلاس الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات هو استخدامها في تنفيذ عمل إرهابي.

ونشير أخيراً إلى أن المشروع حدد عقوبة الأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة إلى عشرين وبالفراصة ضعفي قيمة المضبوطات لمرتكب هذه الجريمة.

الفرع الخامس

التهديد بعمل إرهابي

نصت المادة 6/ من قانون مكافحة الإرهاب على ما يأتي:

" 1- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من هدد الحكومة بالقيام بعمل إرهابي بهدف حملها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه.

2- وتكون العقوبة الأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة إلى عشرين إذا رافق التهديد خطف إحدى وسائل النقل الجوي أو البحري أو البري العامة أو الخاصة أو الاستيلاء على عقار مهما كان نوعه أو الاستيلاء على الأشياء العسكرية أو خطف شخص ما.

3- وتكون العقوبة الإعدام إذا أدى الفعل إلى موت الشخص".

تعد الجريمة المنصوص عليها في المادة السادسة المشار إليها من الجرائم المستحدثة التي لم يسبق أن عالجها المشرع السوري سابقاً، فالجرائم الواقعة على أمن الدولة جاءت خلواً من نص كهذا، وربما يعود السبب في خلو القانون من نص كهذا إلى عدم تعرض الحكومة سابقاً لهذا الشكل من أشكال الإرهاب.

والأصل أن المشرع السوري يعاقب على جرم التهديد ضمن الجرائم الواقعة على الأشخاص، فالتهديد يوجه إلى شخص، أما في قانون مكافحة الإرهاب فالتهديد يوجه إلى الدولة وموضوعه القيام بعمل إرهابي.

ويتطلب قيام هذه الجريمة ركناً مادياً يتمثل بفعل التهديد الموجه إلى الحكومة وموضوع التهديد وهو القيام بعمل إرهابي وركن معنوي يتمثل في صورة القصد الجرمي الخاص، فالجاني يهدف الحكومة بالقيام بعمل إرهابي وهدفه حملها على القيام بعمل أو الامتناع عنه.

ويتمثل السلوك الجرمي المعاقب عليه في فعل "التهديد"، ويقصد بالتهديد التوعد بشر، والجاني في نص المادة 6/ من قانون مكافحة الإرهاب يتوعد الحكومة بشر من نوع معين، وهو القيام بعمل إرهابي إذا هي لم تخضع لطلباته وتنفيذ المطلوب منها والمتمثل في القيام بعمل أو الامتناع عن عمل.

ويعاقب المشرع على تهديد الحكومة بعمل إرهابي أياً كانت وسيلته، فقد يكون التهديد كتابياً أو شفويّاً سرياً أو معلناً، مباشراً أو بالواسطة، ومع تطور وسائل الاتصال والإنترنت أصبح ارتكاب هذه الجريمة من السهولة بمكان إذ ظهرت على شاشات التلفزة ومواقع التواصل الاجتماعي العديد من التسجيلات التي تضمنت تهديد الحكومة بالقيام بعمل إرهابي بهدف حملها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه.

ولابدّ لقيام جريمة تهديد الحكومة بالقيام بعمل إرهابي من ركن معنوي يتمثل في قصد جرمي خاص، إذ لا يكفي أن يعلم الجاني بأنه يهدد الحكومة بالقيام بعمل إرهابي وأن تتجه إرادته إلى ذلك، بل لا بدّ أن يكون قصده من وراء هذا التهديد حمل الحكومة على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه. وهو أمر لا

نتفق فيه مع المشرع السوري، لأنه ينفي مسؤولية من يهدد الحكومة بالقيام بعمل إرهابي دون أن يتوافر لديه قصد حملها على القيام بعمل ما أو الامتناع بعمل ما، ونرى أن يعاقب المشرع من يتجرأ على تهديد الحكومة بالقيام بعمل إرهابي في مطلق الأحوال، وأن يشدد عقوبة الفاعل في حال اقترن التهديد بوسيلة من الوسائل بقصد حمل الحكومة على القيام بعمل أو الامتناع عنه.

وقد شدد المشرع عقوبة الجريمة لتصبح الأشغال الشاقة من خمسة عشرة سنة إلى عشرين إذا رافق التهديد خطف إحدى وسائل النقل الجوي أو البحري أو البري العامة أو الخاصة أو الاستيلاء على عقار مهما كان نوعه أو الاستيلاء على الأشياء العسكرية أو خطف شخص ما. ويبرر التشديد في هذه الحالة خطورة الوسيلة التي يلجأ إليها الجاني والتي تتجسد في فعل على درجة كبيرة من الخطورة¹، وأخيراً فقد شدد المشرع السوري العقوبة إلى الإعدام إذا أدى الفعل إلى موت الشخص.

الفرع السادس

الترويج للأعمال الإرهابية

نصت المادة 8/ من قانون مكافحة الإرهاب على ما يأتي:

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من قام بتوزيع المطبوعات أو المعلومات المخزنة مهما كان شكلها بقصد الترويج لوسائل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية وتنزل العقوبة نفسها بكل من أدار أو استعمل موقعاً الكترونياً لهذا الغرض".

تضمنت المادة 8/ صورتين لترويج الأعمال الإرهابية: تتمثل الأولى في توزيع المطبوعات أو المعلومات المخزنة مهما كان شكلها بقصد الترويج لوسائل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية، في حين تتمثل الثانية في موقع الكتروني إدارة أو استعماله بقصد الترويج لوسائل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية.

1- ونشير هنا إلى أن المشرع السوري عدّ خطف إحدى وسائل النقل الجوي أو البحري أو البري العامة أو الخاصة ظرفاً مشدداً في جريمة تهديد الحكومة بالقيام بعمل إرهابي، في حين أن بعض التشريعات عدت هذا الفعل جريمة من جرائم الإرهاب كما هو الحال في نص المادة/15/ من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي إذ نصت على ما يأتي: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من اختطف بأي طريق وسيلة من وسائل النقل الجوي، أو البري أو المائي، بهدف ارتكاب عمل إرهابي". كما عدت خطف شخص أيضاً جريمة من جرائم الإرهاب في أحوال معينة كما هو الحال أيضاً في نص المادة/17/ من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي.

فالجاني في الصورة الأولى يقوم بتوزيع مطبوعات ورقية أو معلومات مخزنة ربما على أقراص مدمجة بقصد نشر وسائل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية وترويجها. وفي الصورة الثانية يقوم بإدارة موقع الكتروني أو استعماله بقصد الترويج لوسائل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية. ويطلق الفقه على هذا النوع من الجرائم "الإرهاب الإلكتروني"¹ إذ تستخدم تقنيات الاتصال والمعلومات وتوظف لنشر وسائل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية وترويجها. ولا بد لقيام الجريمة من ركن معنوي يتمثل في قصد ترويج وسائل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية، ويقصد بالترويج النشر والقبول والاستساغة، فالأصل أن الإنسان بطبيعته ينبذ العنف والإرهاب ووسائله وأشكاله المختلفة، والجاني في هذه الجريمة يقصد من توزيع المطبوعات أو المعلومات المخزنة أو من استعمال الموقع الإلكتروني أو إدارته ترويج هذه الوسائل والأعمال.

وقد حدد المشرع للجاني عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة من 3 إلى 15 سنة، ونرى أن تشدد عقوبة الجاني إلى الأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان نشاطه موجهاً للأحداث، وعلّة التشديد في هذه الحالة هي الآثار النفسية والاجتماعية التي تخلفها مثل هذه المنشورات والتي من شأنها أن تؤثر سلباً ليس في الحدث، فقط بل في المجتمع برمته.

وبعد أن بحثنا في جريمة العمل الإرهابي، والجرائم المستحدثة في قانون مكافحة الإرهاب، يتبقى لنا أن نبحث في جريمة المؤامرة التي عالجها المشرع السوري في قانون مكافحة الإرهاب، لنبين أركان المؤامرة والعقوبة المستحقة لمرتكبيها.

المطلب الثالث

المؤامرة

نصت المادة 2/ من قانون مكافحة الإرهاب على ما يأتي:

"المؤامرة التي تهدف إلى ارتكاب أي جنابة من الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة".

1- للتوسع راجع فراس الطحان، الإرهاب الإلكتروني وسبل مكافحته، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثاني، 2011، ص 359. الدكتور محمد مؤنس محب الدين، تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتطوير أساليبها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2006، ص 119 وما يليها.

حرصاً من المشرع السوري على مكافحة الإرهاب والقضاء عليه وهو ما يزال جريمة في المهد، فقد عاقب على المؤامرة التي يكون الهدف منها ارتكاب أي جريمة من الجرائم التي نص عليها قانون مكافحة الإرهاب، إذ إنَّ المشرع السوري لم يعرف المؤامرة في قانون مكافحة الإرهاب فلا بد من العودة إلى نصوص قانون العقوبات التي عرّفت المؤامرة في الباب الأول من القسم الخاص منه والمتعلق بـ "الجرائم الواقعة على أمن الدولة"¹. وقمنا من خلال هذا المطب بالتعريف بالمؤامرة التي تهدف إلى ارتكاب جرائم الإرهاب وبيان أركانها وعناصرها المختلفة و العقوبة المستحقة لمرتكبيها من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

أركان المؤامرة

عرّف المشرع السوري المؤامرة في المادة (260) من قانون العقوبات على النحو الآتي:

"المؤامرة هي كل اتفاق تم بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جنائية بوسيلة معينة".

وبالتوفيق بين المادة/260/ من قانون العقوبات والمادة/2/ من قانون مكافحة الإرهاب يمكن أن نعرف المؤامرة في قانون مكافحة الإرهاب بأنها:

"كل اتفاق تم بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة من جرائم الإرهاب المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب بوسيلة معينة". أمّا أركان المؤامرة فهي: الاتفاق والقصد الجرمي.

أولاً - الاتفاق:

قوام المؤامرة هو الاتفاق ، والاتفاق هو انعقاد إرادتين أو أكثر واجتماعها على موضوع معين²، ويستلزم تحقق الاتفاق مرور المتآمرين بعدة مراحل ، تبدأ المؤامرة بالتحاور والتشاور وتبادل الآراء والتعبير عن الرغبات، إذ يفضي المتآمرون بعضهم إلى بعض بما يكره كل منهم من عزم جنائي وما يجول في ضميره من نية ميّبة لاقتراض جنائية معينة من جنائيات الإرهاب ، وتنتهي هذه المكاشفة إلى التفاهم فتحدد الغايات ، وتعيين الوسائل، فاتحاد الإرادات، فاتخاذ قرار حاسم بالعمل على تنفيذ ما عقدوا

1 - للتوسع في المؤامرة راجع: الدكتورة منال منجد، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي والداخلي، منشورات جامعة دمشق، 2013، ص 380 وما يليها.

2- الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، المرجع السابق، ص 485

العزم عليه وصرفوا إرادتهم الموحدة إليه¹. فجوهر الاتفاق إذاً هو عقد العزم على ارتكاب جناية معينة من الجنايات المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب.

ويتطلب الاتفاق الذي هو جوهر المؤامرة توافر شروط معينة هي :

الجماعية - تحديد الجريمة محل المؤامرة - تحديد الوسيلة اللازمة لتنفيذ الجريمة محل المؤامرة. وسنقوم بشرح هذه الشروط تباعاً:

الجماعية: ويقصد بالجماعية أن يتم الاتفاق بين شخصين أو أكثر، فجوهر المؤامرة أنها جماعية² وهو أساس التجريم، فالمشرع إنما يعاقب على هذا العزم الجنائي الجماعي لما يكتنفه من خطورة على أمن الدولة³، أمّا لو قرر شخص بمفرده ارتكاب جناية من جنائيات الإرهاب، وعقد العزم على ذلك وحتى لو تجاوز ذلك وبدأ بالتحضير لارتكاب جريمته، فإنّ المشرع لا يتدخل بالعقاب لأنّ جريمته في المرحلة النفسية أو التحضيرية بحسب الحال، والمشرع لا يتدخل بالعقاب إلا إذا دخل الجاني مرحلة التنفيذ، ولكن عندما يعقد شخصان أو أكثر العزم النهائي على ارتكاب جناية من جنائيات الإرهاب التي تمس بأمن الدولة فإنّ المشرع يعاقب على هذا العزم الجنائي الجماعي لما يكتنفه من خطورة على أمن الدولة وسلامتها.⁴

أمّا عن المؤامرات التي يعاقب عليها المشرع السوري بموجب قانون مكافحة الإرهاب فهي الآتية:

المؤامرة التي تهدف إلى ارتكاب عمل إرهابي - المؤامرة التي تهدف إلى إنشاء المنظمة الإرهابية أو تنظيمها أو إدارتها - المؤامرة التي تهدف إلى الانضمام إلى منظمة إرهابية أو إكراه شخص على الانضمام إليها - والمؤامرة التي تهدف إلى تمويل العمل الإرهابي - والمؤامرة التي تهدف إلى التدريب على الأعمال الإرهابية - والمؤامرة التي تهدف إلى تهريب وسائل الإرهاب أو تصنيعها أو حيازتها أو سرقتها أو اختلاسها - والمؤامرة التي تهدف إلى تهديد الحكومة بعمل إرهابي - والمؤامرة التي تهدف إلى الترويج للأعمال الإرهابية.

1- الدكتور محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المرجع السابق، ص 85.

2- الدكتور محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المرجع السابق، ص 90.

3- القاضي فريد الزغيبي، الموسوعة الجزائية، المجلد التاسع، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي، دار صادر، بيروت

1995 ص 35

4- الدكتور عبد الإله النوايسة، المرجع السابق، ص 36.

ولابدّ أخيراً لاحتمال عناصر المؤامرة من تحديد الوسيلة التي سيتوسل بها الجناة تنفيذ جريمتهم والتي تختلف من مؤامرة إلى أخرى.

ثانياً - القصد الجرمي:

المؤامرة بصورها جميعها جريمة مقصودة، يتمثل فيها الركن المعنوي في صورة القصد الجرمي العام، وعناصر هذا القصد هما العلم والإرادة، فلا بدّ أن يعلم المتآمر أنه يشارك بمؤامرة على أمن الدولة الهدف منها ارتكاب إحدى جنایات الإرهاب والمحددة حصراً بنص القانون، وأن تتجه إرادته إلى هذا الاتفاق وإلى ارتكاب الجنایة محل الاتفاق، ويترتب على ذلك أن انتفاء أحد هذين العنصرين يؤدي إلى انتفاء القصد الجرمي ومن ثمّ انتفاء المؤامرة برمتها.

الفرع الثاني

عقوبة المؤامرة

عاقب المشرع السوري على المؤامرة التي تهدف إلى ارتكاب أي جنایة من الجنایات المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب بالأشغال الشاقة المؤقتة، وتحليل نص المادة 2/ من قانون مكافحة الإرهاب يتبين ما يأتي:

ساوى المشرع في العقوبة بين جميع صور المؤامرة المعاقب عليها بموجب قانون مكافحة الإرهاب، فسواء كان الاتفاق بين المتآمرين يهدف إلى القيام بعمل إرهابي أو إنشاء منظمة إرهابية أو تنظيمها أو الانضمام إلى منظمة إرهابية أو تمويل الأعمال الإرهابية أو التدريب على الأعمال الإرهابية أو تهديد الحكومة بتنفيذ عمل إرهابي أو الترويج للأعمال الإرهابية فالعقوبة واحدة.

واعتقد أن المشرع السوري قد جانبه الصواب في ذلك، إذ ساوى بين هذه الصور في العقوبة في حين أنها ليست متساوية في الخطورة، فالمتآمر الذي يخطط للقيام بعمل إرهابي أو إنشاء منظمة متخصصة في جرائم الإرهاب والأعمال الإرهابية هو أكثر خطورة من المتآمر الذي يخطط للتدريب على وسائل الاتصال بقصد استعمالها في تنفيذ عمل إرهابي، ولا ننكر أن كلا منهما عبر بفعله عن خطورة إجرامية لا يستهان بها، ولكن المتآمر الذي يخطط للقيام بعمل إرهابي ربما يؤدي بحياة عشرات الأشخاص فضلاً عن التدمير والتخريب يعدّ أكثر خطورة ويستحق عقوبة أشد من غيره.

وهذا بدوره ينقلنا إلى مفارقة أخرى، إذ بمقارنة بسيطة بين نص المادة/2 من قانون مكافحة الإرهاب ونص المادة/305/ عقوبات(الملغاة) التي كانت تعاقب على المؤامرة على القيام بعمل إرهابي، نجد أن المشرع السوري قد خفف عقوبة المؤامرة التي تهدف إلى القيام بعمل إرهابي، إذ كانت الفقرة الثانية من المادة(305) تنص على ما يأتي: "المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل أو أعمال إرهاب يعاقب عليها بالأشغال الشاقة من عشر سنوات إلى عشرين سنة"، في حين أصبحت العقوبة بموجب أحكام قانون مكافحة الإرهاب الأشغال الشاقة المؤقتة أي بين ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة، مع أن قانون مكافحة الإرهاب صدر في ظروف تتعرض بها الدولة السورية لأشكال مختلفة من جرائم الإرهاب، فهل كان المشرع قاصداً هذه النتيجة أم وقع فيها سهواً؟ ونرى أن يعيد المشرع النظر في قانون مكافحة الإرهاب لجهة تشديد عقوبة المؤامرة التي تهدف إلى القيام بعمل إرهابي ونقترح عليه تشديد عقوبة المتآمرين إذا اقترنت الجريمة بفعل مهيب للتنفيذ، لأن في ذلك دليلاً على جدية المؤامرة على أمن الدولة.

وبعد أن ألقينا الضوء على جريمة المؤامرة في قانون مكافحة الإرهاب نبادر إلى طرح السؤال الآتي: في حال قيام خمسة أشخاص بالاتفاق على ارتكاب أعمال إرهابية. ما الوصف الجرمي لهذا الفعل؟ وهل تتم مساءلتهم بتهمة المؤامرة على أمن الدولة بهدف ارتكاب جناية العمل الإرهابي وتكون عقوبتهم الأشغال الشاقة المؤقتة بحسب المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب؟ أم تتم مساءلتهم بتهمة المنظمة الإرهابية وتكون عقوبتهم تبعاً لأدوارهم بحسب المادة الثالثة من قانون مكافحة الإرهاب؟

وما الخط الفاصل بين جريمتي المؤامرة والمنظمة الإرهابية؟

وللإجابة نقول: تلتقي المؤامرة والمنظمة الإرهابية في أكثر من نقطة مشتركة منها الجماعية: فالمؤامرة هي اتفاق شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية بوسيلة معينة، ومن ثم لا بد في المؤامرة من شخصين أو أكثر أهل للمسؤولية الجزائية لقيام جريمة المؤامرة على أمن الدولة، كذلك فإن المنظمة الإرهابية تتطلب جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر بهدف ارتكاب عمل إرهابي أو أكثر، وكذلك تلتقيان في الهدف وهو الاعتداء على أمن الدولة، ولكن تختلف جريمة المؤامرة عن جريمة المنظمة الإرهابية في أن المؤامرة تكون في جرائم محددة وهي (الاعتداء على دستور دولة أجنبية أو حكومتها أو أرضها -الجنايات الواقعة على الدستور - جرائم الفتنة - جرائم الإرهاب) في حين تكون المنظمة الإرهابية مخصصة بجرائم العمل الإرهابي، ومن ناحية ثانية يتطلب قيام جريمة المؤامرة على أمن الدولة تحديد الجناة للجريمة محل المؤامرة وتعيين الوسيلة التي سيستخدمونها

من أجل تنفيذ الجريمة محل المؤامرة، في حين لا تتطلب جريمة المنظمة الإرهابية أكثر من اجتماع أعضاء المنظمة الإرهابية على هدف محدد هو القيام بأعمال إرهابية دون تحديدها على وجه الدقة.

ويبقى الأمر بيد قاضي الموضوع الذي يملك السلطة التقديرية في تكيف السلوك الجرمي وهل يشكل مؤامرة على أمن الدولة موضوعها عمل إرهابي أم منظمة إرهابية؟ ونعتقد أن الفاصل هو وجود تنظيم له قادة وأفراد وأهداف لتكيف السلوك بأنه منظمة إرهابية.

وبذلك نكون قد انتهينا من عرض الجرائم التي تضمنها قانون مكافحة الإرهاب الذي أصدره المشرع السوري في ظروف استثنائية وخطيرة جداً، إذ إننا لا ننكر على المشرع جهده وسعيه لإصدار قانون حديث يعاقب على الجرائم الإرهابية؛ إلا أن القانون تضمن بعض الثغرات التي نقترح على المشرع إعادة النظر فيها ليكون قانوناً متكاملًا يقضي على الإرهاب بأشكاله كلها. وننتقل فيما يأتي لبيان السياسة التشريعية الخاصة التي تبناها المشرع السوري في قانون مكافحة الإرهاب.

المبحث الثاني

السياسة التشريعية الخاصة في قانون مكافحة الإرهاب

انتهج المشرع السوري في قانون مكافحة الإرهاب سياسةً تشريعيةً خاصة، إذ سجل خروجاً عن القواعد العامة في القانون الجزائي، وببرر هذا الخروج خطورة جرائم الإرهاب من جهة وأهمية الحق المعتدى عليه من جهة أخرى. وقد تبلورت هذه الاستثناءات في جوانب عدة يمكن إجمالها في قواعد التجريم والملاحقة والعقاب والأعداء القانونية الخاصة في قانون مكافحة الإرهاب¹، وسنبين من خلال المطالب الثلاثة الآتية الاستثناءات التي وردت في قانون مكافحة الإرهاب

1- لا بدّ من الإشارة هنا إلى أن المشرع السوري سجل خروجاً عن الأحكام العامة كذلك في الجوانب الشكلية ومراحل سير الدعوى، إذ خرج القانون رقم /22/ تاريخ 2012/7/26 المتعلق بإنشاء محكمة مختصة بقضايا الإرهاب عن القواعد العامة في أكثر من موضع أهمها نص المادة/7/ منه إذ قررت ما يأتي: "مع الاحتفاظ بحق الدفاع لا تنقيد المحكمة بالأصول المنصوص عليها في التشريعات النافذة وذلك في جميع أدوار وإجراءات الملاحقة والمحكمة". وجدير بالذكر أن هذا الموقف لا ينفرد به التشريع السوري وإنما تتبناه معظم تشريعات مكافحة الإرهاب في العالم. راجع الدكتور أشرف توفيق شرف الدين، بحث بعنوان "السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى اتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية"، منشور على الإنترنت ومتاح على الرابط التالي: <http://www.hccourt.gov.eg>

المطلب الأول

الأحكام المتعلقة بالتجريم

ويبرز الاستثناء الأهم في الخروج عن قاعدة "لا عقاب على الجريمة إلا في مرحلة التنفيذ"، فالأصل أن المشرع الجزائي لا يعاقب إلا على النشاط الخارجي المحسوس الذي يتجلى بأفعال مادية تحدث اضطراباً اجتماعياً¹، ويترتب على ذلك أن لا عقوبة على التفكير في الجرائم أو العزم على ارتكابها، ولا على التحضير والتهيئة لها، والمشرع الجزائي لا يتدخل بالعقاب إلا إذا تجاوز الفاعل مرحلتى التفكير والتحضير ودخل في مرحلة التنفيذ، والمشرع الجزائي لم يخرج عن هذا الأصل إلا في حالات نادرة جداً²، ونجده في قانون مكافحة الإرهاب يعاقب على "المؤامرة" مع أن المؤامرة ليست في حقيقتها إلا مرحلة تفكير - جماعي - في جرائم الإرهاب، فالمؤامرة كما بينا سابقاً هي اتفاق جنائي معاقب عليه على ارتكاب جريمة، ومن ثمّ ليست إلا مرحلة تفكير في الجريمة محل المؤامرة. ويبرر هذا الخروج عن القواعد العامة في القانون الجزائي خطورة جريمة المؤامرة وخطورة مثل هذا الاتفاق الجنائي الذي لا بدّ من القضاء عليه في مهده، فجرائم الإرهاب ونخص منها جريمة العمل الإرهابي من أخطر الجرائم وأكثرها جسامة وإضراراً، ويجب القضاء عليها وملاحقة فاعليها وهي جريمة مازالت في المهده.

المطلب الثاني

الأحكام المتعلقة بالملاحقة و العقاب

خرج المشرع السوري في قانون مكافحة الإرهاب عن القواعد العامة في القانون الجزائي فيما يتعلق بالملاحقة والعقاب في أكثر من موضع نذكر منها:

الصلاحية الذاتية - كتمان العلم بجريمة من جرائم الإرهاب - تجميد الأموال - المؤيدات الجزائية.

وسنعمد إلى بيان كل من هذه الاستثناءات على حدة:

1- الدكتور محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن دولة، المرجع السابق، ص56.

2- هذه الحالات هي : جرم المؤامرة على أمن الدولة المنصوص عليه في المادة(260) من قانون العقوبات التي هي مجرد اتفاق بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جنائية على أمن الدولة بوسيلة معينة ، والمادة(325) من قانون العقوبات التي تعاقب على قيام شخصين أو أكثر بتأليف جمعية أو عقد اتفاق بقصد ارتكاب الجنائيات على الناس أو الأموال .

الفرع الأول

الصلاحية الذاتية

الأصل أن التشريع الجزائري إقليمي؛ ويقصد بذلك أن القانون الجزائري لدولة ما يشمل جميع الجرائم التي ترتكب على إقليم هذه الدولة بغض النظر عن نوع الجريمة وبغض النظر عن جنسية مقترفها، فمن حق الدول حماية أمنها ونظامها وسلامة الأشخاص والأموال والأشياء الموجودة على أرضها وفي حدود إقليمها، وتتحقق هذه الحماية عندما تطبق قانونها الجزائري على أي جريمة تقع على إقليمها، ويعدّ مبدأ إقليمية القانون الجزائري من المبادئ المعمول بها عالمياً، لأنه مظهر من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها وعنصر من عناصر استقلالها¹.

واستثناءً من هذا الأصل فقد مدّ المشرع الجزائري السوري اختصاصه إلى خارج الإقليم السوري إذا كانت الجريمة تتعلق بأمن الدولة وهو ما يطلق عليه مبدأ ذاتية القانون الجزائري، إذ نصت المادة (19) من قانون العقوبات في فقرتها الأولى على أنه:

" يطبق القانون السوري على كل سوري أو أجنبي ، فاعلاً كان أو محرضاً أو متدخلاً أقدم خارج الأرض السورية على ارتكاب جنائية أو جنحة مخلة بأمن الدولة أو قلد خاتم الدولة أو قلد أو زور أوراق العملة أو السندات المصرفية السورية أو الأجنبية المتداولة شرعاً أو عرفاً في سورية."

فالمشرع السوري تخيّر ثلاث زمر من الجرائم وهي: جرائم أمن الدولة، وتقليد خاتم الدولة، وتقليد أو تزوير أوراق العملة أو السندات المصرفية المتداولة في سورية، وجعل نفسه مختصاً بملاحقة فاعليها والمساهمين فيها ومعاقبتهم أياً كانوا وفي أي أرض وجدوا نظراً إلى خطورة هذه الزمر من الجرائم وضررها الكبير على المصالح الأساسية للدولة السورية المتمثلة في أمنها واقتصادها الوطني.

وجاءت المادة (9) من قانون مكافحة الإرهاب وأضافت إلى تلك الزمر الثلاث "جرائم الإرهاب" إذ نصت على ما يأتي:

" تعدّ الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من الجرائم التي تدخل في الصلاحية الذاتية المنصوص عليها في قانون العقوبات، كما تشمل الحماية المقررة في هذا القانون البعثات الدبلوماسية والقنصلية

1 - الدكتور عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات - القسم العام، المطبعة الجديدة، دمشق 1987، ص 1080.

السورية والهيئات التي تمثل الحكومة السورية والبعثات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية والهيئات والمنظمات الدولية الموجودة على أرض الدولة السورية".

ويثور هنا التساؤل الآتي: ألا تدخل جرائم الإرهاب ضمن الجرائم الواقعة على أمن الدولة؟ وهل كان نص المادة/9/ من قانون مكافحة الإرهاب المتعلق بشمول جرائم الإرهاب بنص المادة /19/ من قانون العقوبات لازماً؟

ونجيب عن هذا التساؤل بما يأتي: نصت المادة/14/ من قانون مكافحة الإرهاب على ما يأتي: " تلغى المواد 304 وحتى 306 من قانون العقوبات و عقوبة تمويل الإرهاب المنصوص...." ونذكر هنا أن هذه المواد كانت تعالج "جرائم الإرهاب" التي تشكل الزمرة الرابعة من زمر الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي، إلا أن المشرع لم يعدلها ويدخل بدلاً عنها نصوصاً أخرى لتحل محلها، وإنما أصدر قانوناً جديداً مستقلاً لمكافحة جرائم الإرهاب. ومن ثمّ وعلى الرغم من أن موضوع الحق المعتمد عليه في جرائم الإرهاب هو أمن الدولة، إلا أننا لا نستطيع أن نحسبها ضمن الجرائم الواقعة على أمن الدولة المنصوص عليها في الباب الأول من القسم الخاص من قانون العقوبات، فمن أهم القواعد في القانون الجزائي " التفسير الضيق للنص الجزائي" و"حظر القياس في النصوص الجزائية".

ومن ثمّ فقد كان المشرع منسجماً مع قواعد القانون الجزائي عندما نص صراحة على نطاق تطبيق القانون، وشمول جرائم الإرهاب بالصلاحيّة الذاتية للقانون الجزائي.

الفرع الثاني

كتمان العلم بجريمة من جرائم الإرهاب

الأصل أن المشرع الجزائي لا يعاقب الشخص العادي على عدم الإخبار عن جريمة اتصلت بعلمه¹، وإذا كانت بعض النصوص تفرض على المواطن الإبلاغ في حال العلم بجريمة ما فإن هذه النصوص تفتقر إلى المؤيد الجزائي²، ونذكر على سبيل المثال المادة(26) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ونصها:

1- تعدّ جرائم كتم الجنايات والجنح التي نظمها المشرع السوري في المواد (388-390) من قانون العقوبات ضمن باب "الجرائم المخلة بالإدارة القضائية" من جرائم ذوي الصفة، فهي تتطلب صفة معينة في الفاعل وهي السوري في المادة (388)، والموظف في المادة(389)، والشخص الذي يزاول إحدى المهن الصحية كالطبيب والممرض والقابلة في المادة (390).
2الدكتور عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المطبعة الجديدة، دمشق، الطبعة الرابعة 1987، ص142.

1- من شاهد اعتداء على الأمن العام أو على حياة أحد الناس أو على ماله يلزمه أن يعلم بذلك النائب العام المختص.

2- لكل من علم في الأحوال الأخرى بوقوع جريمة أن يخبر عنها النائب العام".

واستثناءً من هذا الأصل فقد عاقب المشرع الجزائي في قانون مكافحة الإرهاب على عدم الإبلاغ عن جنائية من الجنائيات المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب ضمن شروط معينة، إذ نصت المادة/10/ من قانون مكافحة الإرهاب على ما يأتي:

" يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل سوري أو أجنبي مقيم في سورية علم بإحدى الجنائيات المنصوص عليها في هذا القانون ولم يخبر السلطة عنها ".

أما أركان هذه الجريمة فهي:

الركن المفترض - الفاعل:

اشترطت المادة في فاعل الجريمة صفة معينة وهي أن يكون سورياً أو أجنبياً مقيماً في سورية، ومن ثم يخرج من إطار التجريم الأجنبي غير المقيم في سورية، إذ تطلب المشرع من السوري الولاء الكلي للوطن الذي يتضمن العديد من الواجبات أبسطها إبلاغه عن الجرائم التي ترتبط بعلمه وتتعلق بأمن الوطن، كما تطلب من الأجنبي المقيم أن يقدر حماية حقوقه في الدولة المضيفة له، وأن يكون لديه ولاء جزئي للدولة التي تحمي حياته وعرضه وماله ويقوم بالإبلاغ عن جرائم الإرهاب التي تتصل بعلمه نظراً إلى خطورة هذه الجرائم على الأمن العام.

الركن المادي - عدم الإبلاغ عن جريمة من جرائم الإرهاب:

يشكل عدم الإبلاغ أو كتم العلم بجنائية من جنائيات الإرهاب السلوك الجرمي للمكون للركن المادي للجريمة، وتعد هذه الجريمة من الجرائم السلبية، إذ تقوم بالامتناع وعدم الفعل، ولا يبدؤ لمساءلة الجاني أن يكون قد علم بجنائية من جنائيات الإرهاب المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب ولم يبلغ عنها السلطة.

الركن المعنوي - القصد الجرمي:

جريمة عدم الإبلاغ جريمة مقصودة يتمثل فيها الركن المعنوي في صورة القصد الجرمي العام، وعناصره العلم والإرادة، فلا بد أن يعلم الجاني بالعناصر المكونة للجريمة جميعها وأن تتجه إرادته

إليها، إذ يجب أن يعلم بأن ما وصل إلى علمه هو جنائية من جنائيات الإرهاب وأن تتجه إرادته إلى عدم الإبلاغ عنها، ويترتب على ذلك أن انتفاء أي من هذين العنصرين يؤدي إلى انتفاء الجريمة برمتها.

ولا أهمية بعد ذلك للدافع الذي دفع الجاني للامتناع عن التبليغ وكنتم علمه بالجنائية التي اتصلت بعلمه، فقد يكون الرغبة في وقوع الجريمة التي علم بها وتحقق نتيجتها، وقد يكون الخوف من التحقيق الذي ستجريه السلطة ومستتبعاته، فالدافع لا يدخل ضمن عناصر التجريم ويقتصر تأثيره في العقوبة. ونشير أخيراً إلى أنه في حال توافر أركان الجريمة يعاقب الجاني بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

الفرع الثالث

تجميد الأموال

تحت عنوان "تجميد الأموال" نصت المادة/11/ من قانون مكافحة الإرهاب على ما يأتي:

"للمنائب العام المختص أو لمن يفوضه أن يأمر بتجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة لكل من يرتكب إحدى الجرائم المتعلقة بتمويل الأعمال الإرهابية أو ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا كانت هناك دلائل كافية على ذلك ضماناً لحقوق الدولة والمتضررين".

بالإطلاع على نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية المتعلقة بوظائف النيابة العامة¹ لا نجد ما يشير إلى صلاحية النائب العام في اتخاذ قرار بتجميد الأموال، واستثناءً من ذلك الأصل فقد نص قانون مكافحة الإرهاب على أن للمنائب العام المختص أو لمن يفوضه أن يأمر بتجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة لكل من يرتكب إحدى الجرائم المتعلقة بتمويل الأعمال الإرهابية أو ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا كانت هناك دلائل كافية على ذلك ضماناً لحقوق الدولة والمتضررين، وقد عرفت المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب "تجميد الأموال" بأنه حظر التصرف بالأموال المنقولة وغير المنقولة أو تحويلها أو نقلها أو تغيير صورتها مدة معينة أو خلال مراحل التحقيق والمحاكمة، ومع تسليمنا بأن خصوصية الجرائم الإرهابية وخطورتها وأهمية الحق المعتمد عليه هي التي دفعت المشرع إلى إعطاء النيابة العامة هذه الصلاحية، ولكن نسجل على هذا النص ملاحظتين:

الأولى - لم يحدد المشرع المقصود بعبارة "دلائل كافية"، وهي عبارة مرنة واسعة الدلالة.

1 - للتوسع راجع الدكتور حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، جامعة دمشق، 2009، ص 6 وما يليها.

الثانية- ترك المشرع تحديد مدة تجميد الأموال بين خيارين "مدة معينة" أو "خلال مراحل التحقيق والمحاكمة".

ونعتقد أن تجميد الأموال إجراء خطير جداً، و تكمن خطورته في وجود تنازع في الحقوق، حق الفرد المشتبه به وحق الدولة والمتضررين: فمأذا لو تم تجميد أموال المشتبه به مدة طويلة ثم ظهرت براءته من التهمة المنسوبة إليه؟ وماذا لو لم تجمد أمواله أو جمدت مدة قصيرة فقط ثم صدر بحقه حكم بالإدانة وكان قد استطاع تهريب أمواله؟

الحقيقة أن إيجاد صيغة لضمان حقوق المشتبه به من جهة وحقوق الدولة والمتضررين من جهة أخرى أمر تكتفه الصعوبة بمكان، ونرى أن يحدد المشرع بشكل واضح مدة قصيرة لتجميد الأموال لا تتعدى ثلاثة أشهر فإذا ظهرت قرائن قوية على تورط الشخص في جرائم الإرهاب يُمدد التجميد ثلاثة أشهر أخرى، وبمجرد صدور قرار لزوم المحاكمة عن قاضي التحقيق يستمر التجميد طوال مدة التحقيق والمحاكمة.

الفرع الرابع

المؤيدات الجزائية

فضلاً عن العقوبات الأصلية المستحقة لمركبي جرائم الإرهاب، نصت المادة/12/ من قانون مكافحة الإرهاب على ما يأتي: "في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تحكم المحكمة بحكم الإدانة بمصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة وعائداتها والأشياء التي استخدمت أو كانت معدة لاستخدامها في ارتكاب الجريمة وتحكم بحل المنظمة الإرهابية في حال وجودها".

إذ أوجب المشرع على المحكمة التي تحكم بالإدانة أن تحكم بمصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة وعائداتها والأشياء التي استخدمت أو كانت معدة لاستخدامها في ارتكاب الجريمة وتحكم بحل المنظمة الإرهابية في حال وجودها. وقد عرفت المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب المصادرة بأنها: الحرمان الدائم من الأموال المنقولة وغير المنقولة وانتقال ملكيتها إلى الدولة وذلك بموجب حكم قضائي.

1- يختلف تجميد الأموال عن الحجر القانوني في أن الحجر القانوني عقوبة فرعية تلحق بالعقوبة الأصلية دون حاجة للنص عليها في الحكم، في حين تجميد الأموال إجراء يفرض على المشتبه به دون حاجة إلى صدور حكم بالإدانة، ولكنها يلتقيان في منع الشخص من التصرف بماله.

وقد سجل المشرع بذلك خروجاً عن القواعد العامة في القانون الجزائي في أمرين: الأول محل المصادرة، فالأصل أن المصادرة تقع على الأشياء أي المنقولات، إذ نصت الفقرة الأولى من المادة/69/ من قانون العقوبات على أنه: "يمكن مع الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة مصادرة جميع الأشياء التي نتجت عن جنائية أو جنحة مقصودة أو التي استعملت أو كانت معدة لاقتراضهما"، واستثناءً من ذلك فقد توسع المشرع في قانون مكافحة الإرهاب في نطاق المصادرة فأصبحت تشمل الأموال المنقولة وغير المنقولة وعائداتها والأشياء التي استخدمت أو كانت معدة لاستخدامها في ارتكاب الجريمة. أمّا الثاني فهو طبيعة العقوبة، فالأصل أن المصادرة عقوبة جوازية¹ أي يعود أمر تقديرها إلى محكمة الموضوع، وهو أمر واضح من نص المادة السابق ذكرها إذ بدأت ب"يمكن" واستثناءً من ذلك الأصل فقد ألزم قانون مكافحة الإرهاب المحكمة التي تحكم بحكم الإدانة أن تحكم بمصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة وعائداتها والأشياء التي استخدمت أو كانت معدة لاستخدامها في ارتكاب الجريمة، فحوّل بذلك المصادرة من عقوبة جوازية إلى عقوبة وجوبية.

وفيما يتعلق بحل المنظمة الإرهابية في حال وجودها، فلا بدّ من التمييز بين نوعين من المنظمات، المنظمة التي أنشئت بأسلوب مشروع، بحسب المتطلبات التي تقضي بها القوانين، وأخفت أغراضها غير المشروعة في ارتكاب الأعمال الإرهابية، فقد تنشئ كجمعية خيرية أهدافها الظاهرة جمع التبرعات ودعم الفقراء، في حين أن هدفها الحقيقي غير المشروع هو ارتكاب أعمال الإرهاب، وبين المنظمة التي أنشئت بعيداً عن القوانين والأنظمة فتكون غير مرخصة أصلاً فضلاً عن أهدافها غير المشروعة، إذ يقضى بحل المنظمة التي أنشئت بشكل مشروع ومصادرة أموالها. والأصل أيضاً وفقاً للقواعد العامة في القانون الجزائي أن حل المنظمة جوازي أي يعود للسلطة التقديرية للمحكمة، إذ نصت المادة/109/ من قانون العقوبات على أنه: "يمكن حل الهيئات المذكورة في الحالات التي أشارت إليها المادة السابقة:

أ-...

ب- إذا كانت الغاية من تأسيسها مخالفة للقوانين أو كانت تستهدف في الواقع مثل هذه الغايات".

واستثناءً على ذلك فقد نص قانون مكافحة الإرهاب على أنه "في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تحكم المحكمة بحكم الإدانة.... وتحكم بحل المنظمة الإرهابية في حال وجودها"، إذ جعل حلها وجوبياً.

1- الدكتور عبود السراج، قانون العقوبات - القسم العام، المرجع السابق، ص 627

وإمعاناً من المشرع السوري في مكافحة الإرهاب، وفي إطار المؤيدات المستحقة على مرتكبي جرائم الإرهاب لا بدّ من الإشارة إلى أن المشرع أصدر إلى جانب قانون مكافحة الإرهاب قانوناً آخر تضمن عقوبات تأديبية لفئة خاصة من الجناة هي فئة الموظفين والعمال في القطاعين العام والخاص، إذ صدر القانون رقم /20/ لعام 2012 متضمناً عقوبات تأديبية شديدة للجناة من الموظفين والعمال وهذه العقوبات هي:

- التسريح من الخدمة لكل عامل أو موظف مهما كان القانون الخاضع له والحرمان من الأجر والراتب ومن كافة الحقوق التقاعدية في حال ثبتت إدانته بحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية بالقيام بأي عمل إرهابي سواء كان فاعلاً أم محرصاً أم متدخلاً أم شريكاً أو انضمامه إلى المجموعات الإرهابية أو تقديم أي عون مادي أو معنوي لهم بأي شكل من الأشكال.
- حرمان صاحب المعاش التقاعدي مهما كان القانون التأميني الخاضع له من معاشه التقاعدي في حال ثبتت إدانته بحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية بالقيام بأي عمل إرهابي سواء كان فاعلاً أم محرصاً أم متدخلاً أم شريكاً أو انضمامه إلى المجموعات الإرهابية أو تقديم أي عون مادي أو معنوي لهم بأي شكل من الأشكال.
- حرمان العامل الخاضع لأحكام قانون العمل رقم/17/ لعام 2010 من معاشه التقاعدي ومن أي حقوق تترتب له على مؤسسة التأمينات الاجتماعية أو رب العمل الذي يعمل عنده في حال ثبتت إدانته بحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية بالقيام بأي عمل إرهابي سواء كان فاعلاً أم محرصاً أم متدخلاً أم شريكاً أو انضمامه إلى المجموعات الإرهابية أو تقديم أي عون مادي أو معنوي لهم بأي شكل من الأشكال.

وبتحليل القانون رقم/20/ المشار إليه نجد أنها ليست إلا تأكيداً لعقوبة التجريد المدني التي نظم المشرع السوري أحكامها في المواد/42 و49 و63/ من قانون العقوبات¹، إذ تعدّ عقوبة فرعية في

1- نصت المادة (42) من قانون العقوبات على ما يأتي: "إن العقوبات الفرعية أو الإضافية هي: 1- التجريد المدني. 2- الحبس الملازم للتجريد المدني المقضي به كعقوبة أصلية....". كما نصت المادة(49) على ما يأتي: التجريد المدني يوجب حكماً: 1- العزل والإقصاء عن جميع الوظائف والخدمات العامة والحرمان من كل معاش تجرّبه الدولة. 2- العزل والإقصاء عن جميع الوظائف والخدمات في عدارة الطائفة أو النقابة التي ينتمي إليها المحكوم عليه والحرمان من معاش أو مرتب تجرّبه الطائفة أو النقابة. 3-..". كما نصت المادة(63) على ما يأتي: "1- الحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بالاعتقال المؤبد، يوجب التجريد المدني مدى الحياة. 2- الحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالاعتقال المؤقت أو بالإقامة الجبرية في الجنائيات، يوجب التجريد المدني منذ اليوم الذي أصبح فيه الحكم ميرماً حتى انقضاء السنة العاشرة على تنفيذ العقوبة الأصلية.

الجنايات، وكما رأينا فإن الجرائم جميعها المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب هي جرائم جنائية الوصف، ومن ثمَّ عقوبة التجريد المدني تلتحق حكماً بالعقوبة الأصلية. ويكمن الفارق في أن التجريد المدني كعقوبة فرعية قد تكون مؤبدة أو مؤقتة، في حين أن التسريح والحرمان من الأجر أو الراتب أو المعاش التقاعدي دائم في حال ثبتت إدانة الجاني بحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية بالقيام بأي عمل إرهابي سواء كان فاعلاً أم محرصاً أم متدخلًا أم شريكاً أو انضمامه إلى المجموعات الإرهابية أو تقديم أي عون مادي أو معنوي لهم بأي شكل من الأشكال.

المطلب الثالث

الأحكام المتعلقة بالأعذار القانونية الخاصة

تضمنت المادة/13/ من قانون مكافحة الإرهاب أعذاراً قانونية خاصة بالجرائم الواردة في قانون مكافحة الإرهاب إذ نصت على ما يأتي:

" 1- يعفى من العقاب من اشترك بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وأخبر السلطة عنها قبل البدء بأي فعل تنفيذي.

2- ويستفيد من العذر المخفف المجرم الذي يتيح للسلطة القبض على المجرمين المتوارين ولو بعد مباشرة الملاحقة".

بتحليل النص السابق يتبين أن قانون مكافحة الإرهاب تضمن نوعين من الأعذار، عذر محل وعذر مخفف، ووضع شروطاً خاصة للاستفادة منهما، وقمنا من خلال هذا المطلب بإيضاح شروط الاستفادة من العذر المحل والعذر المخفف من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

شروط الاستفادة من العذر المحل في قانون مكافحة الإرهاب

بتحليل نص الفقرة الأولى من المادة/13/ من قانون مكافحة الإرهاب يتبين أن هناك عدة شروط لازمة للاستفادة من العذر المحل المنصوص عليه في قانون مكافحة الإرهاب وهي:

§ الإخبار عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب.

§ أن يكون المخبر فاعلاً أو شريكاً أو متدخلًا في الجريمة.

§ أن يكون الإخبار قد تم للجهات المختصة.

§ أن يكون الإخبار جدياً ومخلصاً ويتضمن معلومات من شأنها تمكين السلطات الإدارية أو القضائية من اكتشاف الجريمة.

§ أن يكون الإخبار قد تم قبل البدء بأي فعل تنفيذي.

وسنطلق من الشرط الأهم وهو الشرط المتعلق بزمن الإخبار فلا بد للاستفادة من العذر المحل أن يقوم الجاني بالإخبار عن الجريمة قبل البدء بأي فعل تنفيذي، وتحليل هذا الشرط نستنتج أن المشرع يمنح العذر المحل عملياً للمتآمر في جرائم الإرهاب، فالجريمة تمر بثلاث مراحل: مرحلة التفكير ومرحلة التحضير ومرحلة التنفيذ، ومادامت الجريمة لم تدخل مرحلة التنفيذ ولم يصدر عن الجاني أي فعل تنفيذي فهي عملياً في مرحلة التفكير والتحضير، ورأينا أن المشرع في الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب يعاقب على الجريمة في مرحلة التفكير عندما تكون مؤامرة على أمن الدولة، ومن ثمَّ فإنَّ العذر هنا هو للمتآمر الذي يخبر عن المؤامرة التي تهدف إلى ارتكاب جريمة من جرائم الإرهاب، وحبذا لو كان النص أكثر وضوحاً بحيث جاءت صياغته على النحو الآتي:

" يعفى من العقوبة من اشترك بمؤامرة تهدف إلى ارتكاب أي جنائية من الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون وأخبر بها السلطة قبل البدء بأي فعل تنفيذي "

أمَّا عن باقي الشروط فلا بد أن يكون الإخبار متعلقاً بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب، ولم يشترط المشرع في الإخبار شكلاً معيناً، فقد يكون شفويًا أو خطياً، مباشراً أو بالواسطة، ولكن يشترط أن يكون هذا الإخبار مفيداً يتضمن معلومات عن الجريمة والهدف منها والمشاركين فيها وخطوطها العريضة والأساسية، أمَّا الإخبار المبهم الغامض الذي لا يساعد السلطة على الكشف عن الجريمة فلا يستفيد منه المخبر لأنه لا يحقق الهدف من الإعفاء من العقاب .

ولابد أن يكون المخبر شريكاً في المؤامرة سواء كان شريكاً أصلياً أم فرعياً: أمَّا المحرض فنعتقد - على الرغم من عدم وجود النص - أنه لا يستفيد من العذر المحل، وفي ذلك عدل لأن المحرض أصل الشر، وهو مصدر الفكرة الآتية وهو من زرعها في أذهان باقي الشركاء فلا يجوز أن يفلت من العقاب وإن

1 الدكتور جاك الحكيم والدكتور رياض الخاني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة الروضة، دمشق، الطبعة الرابعة 1991، ص 99.

أخبر عن المؤامرة وأحبط إتمامها، والقول بغير ذلك يؤدي إلى تشجيع بعض من لا أخلاق لهم على الإيقاع بالآخرين من خلال توريطهم ثم إخبار السلطة عنهم.¹

ولابد للاستفادة من العذر المحل أن يتوجه المخبر بالإخبار إلى السلطة، ويبدو أن المشرع لم يحدد سلطة معينة كالسلطة القضائية المختصة، ومن ثم يجوز أن يتقدم المخبر بالإخبار إلى أي سلطة قضائية أو إدارية أو عسكرية إذ إن المهم أن تكون سلطة عامة.

نستنتج مما سبق أن المشرع السوري منح الجاني في الجرائم الإرهابية عذراً محلاً من العقاب في حالة خاصة جداً اقتضتها سياسة العقاب، إذ وجد أن مصلحة المجتمع في الكشف عن الجريمة وهي مازالت في المهد أكبر من مصلحة المجتمع في عقاب المتآمر المخبر عن المؤامرة، لذلك أراد تشجيع الجناة على الإخبار عن المؤامرة التي تهدف إلى ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب حتى تتمكن السلطات من إحباطها في الوقت المناسب.

الفرع الثاني

شروط الاستفادة من العذر المخفف في قانون مكافحة الإرهاب

نصت الفقرة الثانية من المادة 13/ من قانون مكافحة الإرهاب على أنه: "ويستفيد من العذر المخفف المجرم الذي يتيح للسلطة القبض على المجرمين المتوارين ولو بعد مباشرة الملاحقة".

أما شروط الاستفادة من العذر المخفف فهي:

- أن يرد الإخبار من فاعل أو شريك أو متدخل، أما المحرض فلا يستفيد من العذر المخفف وذلك للأسباب ذاتها التي ذكرناها عند استثنائه من العذر المحل.
- أن يكون محل الإخبار جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب
- أن يتوجه بإخباره إلى السلطة، ولا يشترط أن تكون السلطة القضائية المختصة، فالمشرع لم يشترط في النص سلطة معينة قضائية أو إدارية أو عسكرية ولكن اشترط أن يتم الإخبار لسلطة وليس لشخص عادي، كما لم يشترط المشرع شكلاً معيناً أو صيغة محددة في الإخبار.

1 الدكتور جاك الحكيم والدكتور رياض الخاني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص 99.

• أن يكون الإخبار مخلصاً ومفيداً، يدلي فيه المخبر بكل ما لديه من معلومات عن الجريمة الإرهابية، كأن يتضمن معلومات عن وقائع الجريمة وتفاصيلها و أسماء باقي الجناة وأماكنهم، أما الإخبار الغامض المبهم فلا يستفيد المخبر به من العذر المخفف. وأن يتيح القبض - ولو بعد مباشرة الملاحقة- على المجرمين المتوارين، ويقصد بمباشرة الملاحقة " تحريك الدعوى العامة" ونميز هنا بين حالتين:

- إذا أدلى بعد تحريك الدعوى العامة بإخبار اقتصر فيه على وقائع الجريمة وتفاصيل ارتكابها دون أن يتضمن معلومات تتيح إلقاء القبض على باقي الجناة فلا مجال للاستفادة من العذر المخفف.
- إذا أدلى بعد تحريك الدعوى العامة بإخبار يتضمن وقائع الجريمة وتفاصيل ارتكابها ومعلومات تتيح إلقاء القبض على المجرمين المتوارين فيستفيد في هذه الحالة من العذر المخفف.

ونسجل على هذا النص ملاحظتين:

1- لم يحدد المشرع زمناً للإخبار يستفيد فيه الجاني من العذر المخفف، وإنما ربط العذر المخفف بإتاحة القبض على المجرمين المتوارين، وهو بذلك قوّت فرصة للإخبار عن الجرائم قبل إتمامها بعدم النص على العذر المخفف في حال الإخبار عن الجريمة قبل إتمامها، فلو افترضنا أن مجموعة إرهابية بدأت بزرع عبوات ناسفة في بناء بهدف تفجيره وانسحب أحد الجناة وأخبر عن المشروع الإجرامي قبل إتمامه أي قبل التفجير فهو -بحسب النص الحالي- لا يستفيد من أي عذر مخفف، ونعتقد أن مصلحة المشرع في إحباط الجريمة بعد الشروع فيها وقبل إتمامها أكبر من مصلحته في عقاب الجاني عقوبة كاملة دون تخفيف.

2- ربط المشرع الاستفادة من العذر المخفف بإتاحة القبض على المجرمين المتوارين، ونسأل هنا لو أن جريمة شارك بها خمسة أشخاص واستطاعت السلطة من خلال الإخبار القبض على اثنين من المجرمين المتوارين في حين لم يتح الإخبار القبض على الجميع فهل يستفيد المخبر من العذر المخفف أم أن إتاحة القبض على المجرمين المتوارين جميعهم هي شرط لازم للاستفادة من العذر المخفف؟ ونعتقد أنه كان من الأفضل لو بيّن المشرع ذلك صراحة في نص المادة/13 المشار إليها سابقاً.

الخاتمة

تناولنا في هذه الدراسة شرح أحكام قانون مكافحة الإرهاب رقم 19/ لعام 2012، إذ بحثنا في جريمة العمل الإرهابي والجرائم المستحدثة في قانون مكافحة الإرهاب وجريمة المؤامرة في قانون مكافحة الإرهاب، كما تطرقنا بالشرح للسياسة التشريعية الخاصة في قانون مكافحة الإرهاب السوري التي تبلورت في عدة استثناءات على القواعد العامة المتعلقة بالتجريم والعقاب ونظام الأعداء القانونية.

ونعرض فيما يأتي لأهم النتائج التي توصلنا إليها ونتوجه إلى المشرع السوري ببعض المقترحات.

أولاً- نتائج الدراسة

§ تضمن قانون مكافحة الإرهاب السوري جرائم مستحدثة لم يكن يعاقب عليها سابقاً في ظل أحكام جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المواد/304-306/من قانون العقوبات، وعلى الرغم من ذلك فهناك العديد من الأفعال التي لم ينص عليها المشرع ضمن جرائم الإرهاب على الرغم من خطورتها وارتباطها بالأعمال الإرهابية ومنها تمويل منظمة إرهابية، وتجنيب الأطفال بهدف ارتكاب أعمال الإرهاب، واختطاف وسيلة نقل جوية أو برية أو بحرية بهدف ارتكاب أعمال إرهابية، والاتصال أو التخابر مع دولة أجنبية أو معادية للقيام بأي عمل من أعمال الإرهاب ضد الدولة داخل أراضيها أو خارجها".

§ حدد المشرع السوري النتيجة الجرمية في جريمة العمل الإرهابي بأنها "عجز إنسان أو انهدام بناء جزئياً أو كلياً أو الإضرار بالبنية التحتية أو الأساسية للدولة" وهو بذلك قد ضيق من نطاق تطبيق قانون مكافحة الإرهاب.

§ لم يحدد المشرع السوري وسائل الإرهاب على سبيل الحصر؛ وذلك تحسباً لظهور وسائل إرهاب جديدة قد لا يشملها النص، وكان حرياً بالمشرع السوري لو ميّز بين الأسلحة التقليدية والأسلحة غير التقليدية التي تمثل خطراً شاملاً.

§ عاقب المشرع على جريمة العمل الإرهابي بعقوبة واحدة هي الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة، وجاء النص خلواً من الظروف المشددة، بعكس نص المادة/305/ الملغاة التي كانت تشدد العقوبة إلى الإعدام في حال توافر ظروف خاصة هي: "...إذا نتج عنه التخريب ولو جزئياً في

- بناية عامة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشآت أخرى أو التعطيل في سبل المخابرات والمواصلات والنقل أو إذا أفضى الفعل إلى موت إنسان".
- § جاء تعريف المنظمة الإرهابية مبهماً إلى حد ما ويكاد يقترب إلى حد كبير من تعريف المؤامرة.
- § وقع المشرع في تناقض واضح، إذ ذكر وسائل الإرهاب في معرض تعريفه للعمل الإرهابي في المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب بأنها: "...الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو المواد الملتهبة أو المنتجات السامة أو المحرقة أو العوامل الويائية أو الجرثومية مهما كان نوع هذه الوسائل أو باستخدام أي أداة تؤدي الغرض ذاته"، وعندما عاقب في المادة/5 من قانون مكافحة الإرهاب على تهريب وسائل الإرهاب أو تصنيعها أو حيازتها أو سرقتها أو اختلاسها ذكر منها فقط "الأسلحة والذخائر والمتفجرات"، وهو يعدُّ ثغرة تسهل للجنة الإفلات من العقاب إذا تناول فعلهم الجرمي أشياء أخرى غير المنصوص عليها في المادة المشار إليها سابقاً.
- § اقتضب المشرع السوري إلى أبعد الحدود في جريمة الترويج للأعمال الإرهابية، وكان حرياً به التوسع في تجريم الإرهاب الإلكتروني ولاسيما بعد أن استخدمت التقنيات الحديثة ووسائل الاتصال في ارتكاب جرائم الإرهاب.
- § ساوى المشرع في العقوبة بين صور المؤامرة التي نص عليها قانون مكافحة الإرهاب على الرغم من اختلافها في الخطورة، كما خفف عقوبة المؤامرة التي تهدف إلى القيام بعمل إرهابي إذ أصبحت عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة من 3_15 سنة، في حين كانت المادة/305 من قانون العقوبات الملغاة تعاقب على المؤامرة التي تهدف إلى ارتكاب عمل إرهابي بالأشغال الشاقة من 10 إلى 20 سنة. ولا نرى مبرراً منطقياً لمثل هذا التخفيف في وقت ارتفعت فيه وتيرة جرائم الإرهاب عن المدد السابقة.
- § تبني المشرع سياسة تشريعية خاصة في قانون مكافحة الإرهاب سمتها الأساسية التشدد، ويرجع ذلك إلى خطورة جرائم الإرهاب، وأثرها غير المحدد، وأهمية الحق المعتدى عليه.
- § بالنسبة إلى تجميد الأموال فهو إجراء خطير جداً، ولا بد من تحديد ضوابط معينة ودقيقة لإيجاد التوافق وتأمين الحماية لحقوق المشتبه به من جهة، والدولة والمتضررين من جهة ثانية.

ثانياً - المقترحات:

وفي ضوء النتائج التي توصلنا إليها فلا بدّ من بعض المقترحات التي نتوجه بها إلى المشرع:

- § تجريم بعض الأفعال المرتبطة بجرائم الإرهاب التي لم يجرمها المشرع السوري في قانون مكافحة الإرهاب، ومنها: تمويل منظمة إرهابية، وتجنيد الأطفال بهدف ارتكاب أعمال الإرهاب، واختطاف وسيلة نقل جوية أو برية أو بحرية بهدف ارتكاب أعمال إرهابية، والاتصال أو التخابر مع دولة أجنبية أو معادية للقيام بأي عمل من أعمال الإرهاب ضد الدولة داخل أراضيها أو خارجها".
- § العقاب على العمل الإرهابي أياً كانت النتيجة المترتبة عليه، بسيطة أم جسيمة، والعودة ومن ثمّ إلى نص الفقرة الثانية من المادة/305/ من قانون العقوبات الملغاة التي تنص على أنه: "كل عمل إرهابي يستوجب الأشغال الشاقة من ..."، دون تحديد النتيجة المترتبة عليه.
- § النص صراحة على ظروف مشددة لعقوبة جريمة العمل الإرهابي، والاعتماد على جسامه الضرر معياراً في التمييز بين الأعمال الإرهابية.
- § بالنسبة إلى جريمة تمويل الإرهاب: فقد عاقب المشرع - كما سبق لنا القول - على تمويل العمل الإرهابي، ونعتقد أنه من الأجدر أن يتوسع في النص ويعاقب على تمويل المنظمة الإرهابية أيضاً، لما في هذا التمويل من دعم وتقوية لأعضائها يمكن أن يؤدي إلى توسعها وانتشارها والتشجيع للانضمام إليها.
- § بالنسبة إلى جريمة التدريب على الأعمال الإرهابية: نرى أن يشدد المشرع عقوبة الجاني إلى الإعدام في حالتين: الحالة الأولى: إذا كان قد اكتسب خبراته ومعارفه في مجال الأسلحة والذخائر والمتفجرات ووسائل الاتصال وفنون القتال الحربية من الدولة نفسها. الحالة الثانية: إذا كان التدريب موجهاً لناصر لم يتم الخامسة عشرة من العمر لما في ذلك من اعتداء على طفولته وبراعته وإقحامه في دنيا الإرهاب والإجرام.
- § بالنسبة إلى وسائل الإرهاب: نرى أن يعدل المشرع نص المادة/5/ من ناحيتين: الأولى أن يتوسع في صور الفعل الجرمي بحيث تشمل فضلاً عن التهريب والتصنيع والحياسة والسرقة والاختلاس صوراً أخرى مثل الإحراز والبيع والشراء والاستلام مع تشديد العقوبة في حال الاختلاس، والثانية أن يتوسع في وسائل الإرهاب بحيث تشمل فضلاً عن الأسلحة والذخائر

والممتفجرات وسائل الإرهاب الأخرى التي تضمنتها المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب وهي "المواد المتلتهبة والمنتجات السامة والمحرقة والعوامل الوبائية والجرثومية مهما كان نوعها بل وأي أداة تؤدي إلى إيجاد حالة من الذعر بين الناس أو الإخلال بالأمن العام أو الإضرار بالبنى التحتية أو الأساسية للدولة.

§ بالنسبة إلى جريمة المؤامرة: نرى أن يميز المشرع في العقاب بين صور المؤامرة التي عاقب عليها قانون مكافحة الإرهاب، وأن يعاقب على المؤامرة التي تهدف إلى ارتكاب عمل إرهابي بعقوبة أشد مما هي عليه بموجب هذا القانون، ونقترح أن يعود إلى العقوبة المنصوص عليها في المادة/305/ الملغاة، كما نرى أن يشدد العقوبة في حال اقترنت المؤامرة بفعل تحضير "كشراء المواد المتفجرة" لأن في ذلك دليلاً على جدية المؤامرة واتجاه الجناة إلى ارتكاب جريمة العمل الإرهابي.

§ فيما يتعلق بقواعد التجريم والعقاب: نرى أن ينص المشرع صراحة على إخراج جرائم الإرهاب من عداد الجرائم السياسية، وإن كان الدافع إلى ارتكابها سياسياً.

§ نقترح على المشرع أن يعاقب على الشروع في جريمة العمل الإرهابي بعقوبة الجريمة التامة، نظراً إلى خطورتها الكبيرة.

§ نقترح أن يعاقب المشرع المتدخل في جريمة العمل الإرهابي بعقوبة الفاعل، فربما يكون دوره البسيط قد ساعد - إلى حد كبير - على وقوع الجريمة.

§ نقترح على المشرع أن يمنح عذراً محلاً أو مخففاً من العقاب للجاني في جريمة "كتمان العلم بجريمة من جرائم الإرهاب" إذا كان الجاني من أصول المجرم أو فروعه أو زوجه أو أقربائه حتى الدرجة الثانية. فمن الصعب أن نطلب من الأم الإبلاغ عن ابنها أو الابنة الإبلاغ عن أبيها، وحرصاً على الروابط الأسرية التي يقوم عليها المجتمع نرى تضمين القانون هذا العذر المحل أو المخفف على أقل تقدير.

§ فيما يتعلق بتجميد الأموال: نقترح على المشرع أن يحدد تحديداً واضحاً مدة قصيرة لتجميد الأموال لا تتعدى ثلاثة أشهر، فإذا ظهرت قرائن قوية على تورط الشخص في جرائم الإرهاب يُمدد التجميد ثلاثة أشهر أخرى، وبمجرد صدور قرار لزوم المحاكمة عن قاضي التحقيق يستمر التجميد طوال مدة التحقيق والمحاكمة.

§ فيما يتعلق بالعدر المحل الوارد في الفقرة الأولى من المادة/13/ من قانون مكافحة الإرهاب نرى أن يعدل المشرع النص ليصبح على النحو الآتي: "يعفى من العقوبة من اشترك بمؤامرة تهدف إلى ارتكاب أي جنابة من الجنابات المنصوص عليها في هذا القانون وأخبر بها السلطة قبل البدء بأي فعل تنفيذي".

§ فيما يتعلق بالعدر المخفف الوارد في الفقرة الثانية من المادة/13/ نرى أن يمنح المشرع عذراً مخففاً للمجرم الذي يخبر عن جريمة من جرائم الإرهاب قبل إتمامها أي في مرحلة الشروع، لأن ذلك يساعد على إحباط الجرائم الإرهابية وتلافي أضرارها الجسيمة.

أتمنى أن أكون قد وفقت في عرض هذا الموضوع ووضعت لبنة من لبنات هذا الموضوع الواسع لتكون أساساً لدراسات جديدة في المستقبل والله من وراء القصد.

المراجع

المراجع

أولاً- الكتب القانونية:

- أحمد فلاح العموش، مستقبل الإرهاب في هذا القرن، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.
- حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، جامعة دمشق، 2009.
- جاك الحكيم والدكتور رياض الخاني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة الروضة، دمشق، 1991.
- عبد الإله النوايسة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، 2005.
- عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات - القسم العام، دمشق، المطبعة الجديدة، دمشق، 1987.
- عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المطبعة الجديدة، دمشق، الطبعة الرابعة، 1987.
- عبد الوهاب حومد، دراسات معمقة في القانون الجنائي المقارن، المطبعة الجديدة، دمشق، 1987.
- عيود السراج، شرح قانون العقوبات - القسم العام، جامعة دمشق، 2007.
- عيود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، جامعة دمشق، 2011.
- فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد التاسع، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي، دار صادر، بيروت، 1995.
- مازن الحنبلي، جرائم المخدرات، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، 2004.
- محمد الجبور، الجرائم الواقع على أمن الدولة في القانون الأردني والقوانين العربية، الطبعة الأولى، جامعة عمان الأهلية، الطبعة الأولى، 2000.

- محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة دمشق، 1965.
 - محمد مؤنس محب الدين، تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتطوير أساليبها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2006.
 - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
 - منال منجد، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي والداخلي، منشورات جامعة دمشق، 2013.
- ثانياً - البحوث القانونية:
- أحمد فتحي سرور، حكم القانون في مواجهة الإرهاب، القاهرة 2007، بحث منشور في منتدى كلية الحقوق جامعة المنصورة، متاح على الرابط الآتي: <http://f-law.net>
 - أشرف توفيق شرف الدين، بحث بعنوان "السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى اتفاتها مع أصول الشرعية الجنائية"، منشور على الإنترنت و متاح على الرابط الآتي : <http://www.hccourt.gov.eg>
 - فراس الطحان، الإرهاب الإلكتروني وسبل مكافحته، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثاني، 2011 .
 - محمد محي الدين عوض، تعريف الإرهاب، بحث منشور في كتاب "تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي" الندوة العلمية الخمسون، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1999.
 - مي محرز، تمويل الإرهاب في التشريع السوري، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الأول 2012

ثالثاً - القوانين:

- قانون العقوبات الس وري الصادر عام 1949.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية الصادر عام 1950.

- المرسوم التشريعي رقم /33/ تاريخ 2005 المتعلق بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمعدل بالمرسوم التشريعي رقم/27/ لعام 2011.
- المرسوم التشريعي رقم /19/ الصادر في 2012/7/2 المتضمن قانون مكافحة الإرهاب.
- والمرسوم التشريعي رقم /20/ الصادر في 2012/7/2 المتعلق بالعاملين في الدولة الذين يثبت تورطهم بجرائم الإرهاب.
- المرسوم التشريعي رقم /22/ الصادر في 2012/7/26 القاضي بإنشاء محكمة خاصة بقضايا الإرهاب.
- قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي الصادر عام 2006.